١٧٧٠٧

٢٠٨٨٧٤

اب یا قلیل یا غیر قلیل اگر آب قلیل است یا نجاست یا طاهر است یا غیر طاهر اگر طاهر است یا ممزوج است یا غیر ممزوج اگر ممزوج باشد
تعدی کرده باشد یا نه اگر تعدی کرده باشد آب ساده و دفعه باید ریخت در آب استنجاء مرد و دفعه جسل است اگر تعدی نموده باشد آب را
یکدفعه بشوید کافیست در آب استنجا پاک است اگر غیر ممزوج باشد دو مثل دارد و دو مثل اگر قلیل است باشد اگر باشد یکشستن
دو مثل و دو مرتبه در بول است اگر عین باشد یکشستن بکفشدن کافیست اگر قلیل باشد
کافیست و آب قلیل کرست اگر غیر قلیل باشد بعد از ازاله عین پاک است

فاتحة الکتاب

فی البحث النجوم والخصوص
الشیء حاصل الجواب
والصلاح

تولد نور چشم در ...
شب ... شنبه یازدهم شهر ... ساعت از
شهر شوال المکرم سنه هزار سیصد ...
در برج قوس

۱۷۷۰۷

۲۰۸۸۷۴

آب یا قلیل یا غیر قلیل اگر آب قلیل است نجاست یا ملاقی است یا غیر ملاقی اگر ملاقی است یا متغیر است یا غیر متغیر اگر ... باشد
تعدی کرده باشد اگر تعدی کرده باشد آب ... و ... بید ... آب ... هردو ... نجس است ... تعدی ... باشد آنرا
... کافیست و آب ... است اگر ... باشد ... دارد ... قابل ... باشد ... باشد
دو ... آب ... نجس است اگر ... باشد ... کافیست اگر قابل ... باشد
کافیست و آب ... است اگر غیر قلیل باشد بعد از ... است ... شد

فاتحة الکتاب

فی البحث النجوم والخصوص ...
... حاصل الجواب ...
والصلح ...

ولاشك ان العالم اشرف

لايخفى انّ هذه المقدمة فى مرتبة دعوى بل
عين المدّعى فلا يزيد فى هذا البيان الا مؤنة
ضم بعض الدعاوى الى المدّعى نعم لو كانت المـ
قدّمات السّابقة ظاهرة يمكن جعلها
منبهة على هذه من قبيل التنظير فالعالم
اشرف المعقولات تلك المقدّمات
على تقدير تسليمها انما تدلّ على انّ الموجود
النامى الحسّاس العاقل العالم اشرف من المو
صوف بالصّفات المذكورة بدون العلم

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۰۲۰ هجری شمسی

وهذا انما يقتضي ان العلم اشرف من الجهل
ولا يقتضي كونه من العقل والحس والنمو
والوجود ومما ذكر سابقا وهو ظاهر فان
كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف
من جميع المعقولات كما هو الظاهر من
كلامه حتى يثبت ان العلم اشرف عن الجميع
فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل
ولا شك في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه
الدعوى وبيد اهتمامنا مما   فصل
واما الكتاب الكريم   لا ينبغي ان ذكر
الفصل بينهما غير مناسب بل المناسب اما
الجهة النقلية فمن الكتاب الخ فكانه سهو
من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول الآتية
في رواية عبد الله ابن ميمون القداح
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن
ورثوا العلم   لعل المراد انه لم يخلفوا
هما اذ لم يبق منهم شي منهما بعد الموت
لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور وتغلو في ذلك.

حديثا

حديثا واما الفدك فلعطاء رسول الله ص
فاطمة ع في حيوته ولو بقي بعد موته ع
وصار في تركته لكان لها ايضا بطريق الم
يراث ولهذا ادعت الاعطاء اولا لانه ما
هو الواقع ثم الميراث ثانيا على سبيل التسليم
والتنزل ثم لا يخفى ان ذكرنا من عدم
بقاء شيء منهم بعد الموت حتى يصير ميراثا
المراد منه مثل الدرهم والدينار مما في حي
حفظه خساسة لا مثل الاثواب والآلات
مما نقل بقائه بعد رسول الله ص ميراثا لاه
ل البيت ع قال ع رسول الله في رواية ابي
حمزة الغافل غير الحكماء واحكامهم ومواعظهم
او الذي ينفعل ويتاثر من صفات الحكماء اي
الحكماء اي تاثر احوال الحكماء في احواله فاحوال
الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل
لا تاخذ بثوبه   ظاهره انه لا
تلتمس لحاحا في السؤال كما يفعل اهل الا
لحاح والابرام في التشبث باذيال الناس

ويحتمل انه المراد انه لا تاخذ بحكمة تؤتيه
ورداته اى لا تنظر الى ما له وحالته التى تؤتيه
بل ينبغى ان يكون المنظور حاله وعلمه وكماله
ومن ثمة جعل الله تع ثواب المطيعات
من نساء النبى ص اى انهن لما كانت
عالمات بالاحكام الشرعية من حيث
معاشرتهن به ص واختصاصهن بخدمته ص
كان فعل الواجبات وترك المحرمات عليهن
اوجب واوكد ولذا جعل ثوابهن وعقابهن
ضعف ما لغيرهن فان الثواب والعقاب
يتضاعف بتاكيد الوجوب والحرمة
العلم مقرون الى بالعمل لعل المراد ان
بقاء العلم وثباته مقرون بالعمل ومشروط به
فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيذكر واما
اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه
لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول
ومن عمل عملا صحيحا علم اذ بدون العلم لا
يصح العمل قال ع زلت موعظة عن

القلوب

القلوب اى غاب انبثاثها فى ما سبق
فى رواية ابن قيس عن امير المؤمنين ع ان من
الناس من امته رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب
وقبل الى اخر الحديث فاندرس لعل انه ربما كان
موعظة من لم يعمل بعلمه مؤثرة فلعل ذلك
بطريق الندرة وبحتمل حمل ذلك على صورة
السامع بحال المتكلم بخلاف هذا فان زلة
الموعظة مخصوصة بصورة علم السامع بحال
الواعظ فتامل لا ترتابوا فتشكوا هذا ابتداء
خطاب ولعل المراد انه كونوا على اليقين فى
اعتقاداتكم ولا ترتابوا اى لا تجوزوا خلافها
اصلا وان كان تجويزا مرجوحا فان هذا يؤدى
الى الشك اى يقوى على التدريج حتى ينتهى
الى تساوى الحق والباطل فى نظركم فتكفروا
وقال ع الانصات وسيلة الى حصول العلم
واول مقدماته فنذكر فى جواب السؤال
غير حقيقة العلم تجوزا اوما الغرض فى اشتراط
به وكذا ما بعده لما ثبت ان كمال العلم

الانصات الاستماع مع السكوت

انما هو بالعمل لا يخفى ان المراد مما ثبت
منه كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل
فكماله يترتب على ذلك العمل لان جميع ال
العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الا
هية وهو ظاهر فلا يثبت شرف الفقه عليها
ثم العلوم التي يتبعها عمل فانما تثبت فيما
ان كمالها يترتب ذلك عليها ونقصها
بعدم ترتبها عليها سواء كانت الاعمال
التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل
عموم كون الفقه اقوى في ترتب الاعمال ال
التابعة عليه من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة
والظاهر ان هذا مقصود المص فيكون المراد
بقوله اذ به تعرف اوامر الله فتمتثل ونواهيه
فتجتنب انه به تعرف اوامر الله وذلك اقوى باعث
على العمل والامتثال وكذلك معرفة نواهيه اذا
العاقل بعد تلك المعرفة يعلم ان مخالفة ذلك
يوجب العذاب الاليم والوصول الى الجحيم
لا يرتكبه العاقل بخلاف مخالفة ساير العلوم

حتى

حتى الطب فان غاية عدم العمل به زوال الحيوة
الفانية الدنيوية الجسمانية واين هذا من تلك
ولان معلومه الخ الضمير انه معطوف
على قوله لان معخلبته ولا يخفى ان هذا دليل على
الملازمة المذكورة وهذا لا يصلح دليلا عليهما
بل هو دليل برأسه على المدعى فهو معطوف على
ما ليس في العبارة والمراد ظاهر والامر فيه سهل
قال ره وتقدير المعيشة يحتمل
كون المراد جعل المعيشة مقدرا بقدر ما يليق
بحاله بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون
مرفوعا معطوفا على الضمير ويحتمل ان المراد منه
تضييق المعيشة وتقليلها فيكون مجرورا معطوفا
على التابعة انما يقع من الجاهل اي
لعدم تمييز النفع في نظره عن الضرر او لحصول علمه
بنفع الاضرار وحسن النفع او المحتاج لاحتيا
جه الى الاضرار بجلب نفع او دفع ضرر عن نفسه كالا
نسان المحتاج الى اضرار الحيوانات وقتلها لا
لطلب لذة الاكل او دفع ضرر الجوع وامثالها

وان كان عالما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح
فلابدّ ان يكون عائدا الى العبد فيه نظر
انه عدم عود النّفع الله تعم لا يستلزم عوده الا
الى العبد بنفسه لجواز عود النّفع الى غير الانسان من
المخلوقات او عود النّفع الى احد بنفسه فلا يتمّ ما
بصدده لم يكن مبنيا لا لكل طالب الخ
لا يخفى انّ هذا لا يلائم ما ذكره الا من انّ الغرض
من خلق العبد ايصال هذا النّفع اليه اذ على
هذا ربما لا يعمل عمل الذي هو شرطه بخلاف
فلا يصل اليه النّفع بل نقول في الكفّار الذين علم
الله تعم انهم لا يؤمنون ان لا يستقيم كون
ايصال هذا النّفع غرضا لله تعم في خلقهم نعم
يمكن ان يقال انّ الغرض اعطاء الله القدرة على تحصيل
المواهب الاخرويّة وهذا يحصل بالنّسبة الى الا
الكلّ لكن في الاحتياج الى هذا ودخله فيما هو
بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه تأمل
فكانت الحاجة الخ
ان كان مقصوده
انّ الحاجة ماسة اليه في التّحصيل هذا من
حيث

حيث انّه غرض الله تعم من خلقه وهو
غير بيّن ولا مبيّن بالمقدّمات المذكورة وان كان
مقصوده انّ الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا
النفع العظيم من حيث انّه نفع عظيم في نفسه
فكون هذا غرض الله تعم في خلق النّاس مما لا
حاجة اليه في بيان الاحتياج الى الفقه بل يكفي ان
يقال انّ المنافع الاخرويّة لا تصل الى العبد
اتّفاقا فانها بدون العمل في هذه الدار المسبوق بال
علم بكيفية العمل لاخبار الله تعم بانّه ليس للا
نسان الّا ما سعى وغير ذلك ممّا يدلّ على انّ
الاخرة مرهونة بالعمل والاشاعرة وان جوّزوا
ذلك بدون العمل لكنّهم قائلون بانه لا يقع
سواء كان هذا النّفع غرض الله تعم او لا وكان معظم
الغرض من توسط غرض الله تعم اثبات انّ العبد
يكون له نفع اخرويّ حتّى يحكم عليه بتوقّفه على الفقه
لانّ يكون ذلك غرضا له تعم لا دخل في ذلك ولا
يخفى انّ تحقق الثواب والعقاب على الاعمال الصا
من جملة ضروريات الدّين فيستغنى عن اثباته بتكلّف

الاثبات هنه فتامل   وفى الاصطلاح
انما تصدى لتعريف الفقه دون اصول
الفقه كما فى المختصر وغيره لان المقصود بالذات فى
هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من باب
المبادى فلا تغفل   هو العلم بالاحكام
الشرعية   اى للتصديقات المأخوذة من
الشرع ولعل المراد ما ينبغى اخذه من الشرع
بها وان استقل باثبات بعضها العقل نعم المراد
بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة و
يسمى عملية ايضا ويقابلها الاصولية اى الا
عتقادات التى لا تتعلق بعينها بالعمل فاما ما
كالعقلية المحضة   قيد به لان الشرعية
ابطل فيها مدخل للعقل   علم الله سبحانه
وعلم الملائكة والانبياء ع   جعل الظرف
اى قوله غراد لنا صفة العلم ولم يجعل صفة
للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق
على علومهم انها علم بالاحكام الشرعية الحاصلة
غراد لنا بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم

حاصلا

حاصلا غراد لنا وكذا لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر
يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم
الله فى حقه   هذه العبارة وما قبلها تناسب
المذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام
بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما
سيذكره المص مبنيا على جواب المذكور فى آخر الفصل
والمناسب لمذهب المخطئة على ما زعم المص وجه
الحد على نقضه ان يقال انه علم ان كلما افتى به المفتى فهو
مظنون انه حكم الله فى حقه فيقض بان ذلك الحكم
حكم الله فى حقه وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه
بان المراد بالعلم ما يعم الظن كما سيذكره فى توجيه
الحد يأباه لفظة الضرورة هنا نعم يمكن ان يقال الم
المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم او ا
لمراد بالحكم الحكم الظاهرى الثانوى او العلم بكون
ما هو المظنون حكم الله نعم لكن المذكورات مع بعد
لم يرض به المص ولم يلتفت اليها فى توجيه العبارة
الآتية مع جريانها فيها فتأمل   لدخول المقلد
اى علم المقلد لان الكلام فى حد الفقه لا الفقيه

مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح هذا
اولى مما قاله الشارح المختصر وغيره من انه ليس بفقيه
اجماعا ان دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القا
ئل بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الا
صطلاح فان الاصطلاحات مختلفة انه لا
يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض
الاحكام اذ ارباب هذا القول يزعمون انه لا يحصل
العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة بكل المآخذ
المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في تعريف الا
مارات المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا
قريبا وجود ما يعارض فيما لا يحيط به من الادلة على
تقدير عدم الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الادلة
لا يكون حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا التقرير الى
الجواب على وجه يناسب مذاق المص والمشهور في
تقريره على ما قرره السيد الشريف ره وغيره ان المراد
بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم
القطع والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل
من الامارات المفيدة للظن الا للمجتهد في الكل للاجماع

على كون

على كون ما ادى اليه الظن فهو حكم الله في شانه وعلى
وجوب العمل بظنه بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شانه
وعلى وجوب العمل بظنه فلا يحصل له القطع بوجوب
العمل بما استنبط من دليل بعض المسائل وهذا انما يناسب
مذهب المصوبة على زعم المص حيث جعلوا احكام
الله تعالى تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة
الا بان يقال ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية و
المراد وجوب العمل بها او المص لم يلتفت الى هذه الحا
التكلفات ولا يرتضي كما سيشير اليه مع ان المص حمل
العلم في الحد على ما يعم الظن ومناط وجوب المشهور حمله
على القطع فضعفه ظاهر عندنا حيث نختار
مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا و
جوب العمل بما ادى اليه الظن لا انه هو حكم الله قطعا
كيف وحكم الله واحد في الواقع على هذا المذهب مع
اختلاف الظنون ووجوب العمل بكل ما ادى
اليه ظنه بحكم الله على هذا المذهب ضعي نعم وجوب
العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافي
قطعية الحكم الا ان يقال المراد بالحكم هو الحكم ا

الظاهري او المراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكليف
فيها ولذا لم يلتفت المص اليها واما على مذهب المصوبة
فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله تعالى تابعا لظن المجتهد
فكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله تعالى في حقه قطعا فص
ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا
مبني على كون مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو
كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية
مبناه فتامل متاخرة عن غيره بالاعتبار الثلث
لث لعل المراد غيره من العلوم الخمسة التي بين
لا كل ما يغايره من العلوم اذ لا انتقار له الى الهندسية
والطب وكثير من العلوم وهو ظاهر وخص التاخر
بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسة والا
فهو متاخر عن البعض ببعض اعتبارات اخر ايضا اذ
لا منع جمع فتامل ويسمى تلك الامور مسائلة
اي من حيث لحوقها بعضها لغيرها حتى
يكون قضايا لا نفس تلك الامور فانها محمولات
المسائل التي هي القضايا فتامل اللفظ وال
والمعنى ان الحد لا يخفى انه بظاهره يخرج منه
الالفاظ

الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ الجزئية
المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة كالعين
مثلا للكلي او الجزئي بل يخرج منه جميع الالفاظ المتباينة
سواء كانت موضوعة للكلي او الجزئي ولا يبحث عن شيء
منها الا بعد اعتبار الحيثيات وارتكاب التكلفات
التي لا يليق بالحدود والتقسيمات والاولى جعل
التقسيم بالكلي والجزئي تقسيما براسه شاملا للتعدد
التخلف والتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر
تقسيما آخر من وضع واحد نقل ابن المص
عن والده ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر فيه الى الوضع
الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه قولهم المشترك ما
وضع باوضاع متعددة انتهى فكان مراده على هذا
بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من
المعاني بحيث لا يكون الوضع لاحد المعاني يدخل في الوضع
الآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد انه
لا بد لكل معنى من المعاني وضع منفرد به فيخرج الحقيقة
والمجاز ومن ان هذا المعنى يستقل الوضع له لتحصيله فيخرج
المنقول على المشهور ايضا لانه لكن في دلالة هذا اللفظ

على هذا المراد خفاء وفي جواز استعماله مثله في الحدود
تامل ثم لا يخفى انه لما كانت العبرة في المشترك تعدد
الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل اللفظ
هذا مما وضع بالوضع العام الواحد لمعان خاصة
متعددة كما هو التحقيق فيها في امثالها لكن يخدش
بانه على هذا وان خرج من المشترك لكن لا يدخل في
شيء من اقسام متعددة المعنى التي ذكرت مع كونها
من متعدد المعنى على هذا المذهب قطعا من
غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز لعل
المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهجر المعنى الاول
بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل ذلك
الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح الر
الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم صيرورته
كذلك سواء اشتهر فيه او لا فيدخل المجاز المشهور في
حد المجاز بلا اشكال وان غلب وكان الا
ستعمال لمناسبة فهو المنقول الخ الظاهر من كلا
مه انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز
حيث جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع باحد

المعاني

المعاني فالفرق بينهما وبين المجاز اعتبار عدم الغلبة في
المجاز واعتبار الغلبة فيهما والفرق بينهما اعتبار المنا
سبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراك الثلثة في عدم
الوضع الحقيقي وفيه تامل اما اولا فلانه خلاف تصريح
القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس
فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان استعماله بدون احد الا
الامرين غير صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون
احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع الا
بتداء اي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق الوضع
فمع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع
فيه في المعنى الاخر الابتدائي بلا مناسبة والتقييد بقيد
اخر ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف
والظاهر من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف
والمحقق التفتازاني وغيرهم كون معنى المنقول والمرتجل من
المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل
من اقسام المشترك بلا تجوز وكون المنقول ايضا منه ومن
لم يجوز ذلك في المنقول فرق باعتبار ملاحظة المناسبة
في المنقول واعتبار عدمها في المشترك مع اشتراكهما في الوضع

تحقيقي قال بعض الفضلاء ان الفرق بين المنقول والمجاز
على المشهور الشهرة في المنقول دون المجاز واشكل بالمجاز
المجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه يصير
حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة العلاقة
في المنقول انما يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه
بالنسبة الى اهل الاستعمال الآخر بمعنى انه لا يستعمل
في المعنى الاول بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك
لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا او ما في حكم الوضع
التحقيقي من غلبة الاستعمال الشايع المفيد تواطؤهم
على ارادة هذا المعنى الثاني له منزلة التصريح بالوضع
الثاني بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء من ذلك فتامل
فتامل هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها
بازاء تلك المعاني بحيث يدل عليها بغير قرينة ليكون
حقايق شرعية فيها اي سواء كان ذلك الوضع
لمناسبة فيكون منقولات كما هو الاكثر لحقايق الشرعية
ام لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتدأة على ما صرح هنا
شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المصنف
وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها

يكون

حيث التفتازاني في الحاشية بحيث لا يستعمل الا بقرينة فلما
انتهى والظاهر ان الفرق ليس بمجرد ذلك بل بغير

يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة الى معانيها الشرعية
المنقولة اليها وهذا ينافي ما يشعر به كلامه في المسئلة
السابقة من ان في المنقول اختص الوضع باحد
المعاني اللهم الا ان يراد باختصاص الوضع اللغوي
باحد المعاني ليكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع
اللغوي والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة
في النهاية ان وضع لمعنيين وضعا اوليا سواء كان له
الزمان واحدا او متعددا او سواء كان الواضع واحدا او
اكثر فهو المشترك انتهى مع ارادة بالوضع او لا عدم ملا
حظة المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سياق كلامه
فتامل او بواسطة غلبة هذه الالفاظ المعاني
المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع
الشارع فيها بطريق المجاز الخ لا يخفى ان هنا
احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية في معانيها اللغوية
والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة بقوله شرعا
والشرط خارج عن المشروط فلا نقل وقد نسب اختيار
هذا الاحتمال الى قاضي ابي بكر الباقلاني من المخالفين ويشعر
به بعض ادلة والمشهور اختيار المذهب الثاني وهو

كونها مجازات لغوية وانه لم يذهب الى الاحتمال
الثالث احد فتدبر واورد عليه انه لا يلزم
من استعمالها في غير معانيها ان تكون حقايق شرعية
الخ لا يخفى ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها
في غير معانيها دليلا على كونها حقايق شرعية بل لو اد
عى سبق هذه المعاني الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا
يبقى لهذا الايراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة
الى استعمال الشارع وهو ما يذكره المص في ذيل البحث وار
جاع هذا الايراد الى ما يذكره المص بان يقال المراد انه لا
يلزم من استعمال المتشرعة لها او الشارع عند الاطلاق
فانهم ان يكون حقايق شرعية وضعها الشارع لهذه
المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع اشتهرت
تكلف بعيد فتامل لفهمها المخاطبين بها
الخ لفهم الشارع غير المعاني اللغوية المخاطبين
فيه هنا نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المراد من تلك
الالفاظ وكون هذا الفهم شرط التكليف انما يقتضي
تفهيم تلك المعاني وقد يحصل ذلك بالبيان النبوي على
ما يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك الا

لفاظ

الفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا
الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم
في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا
فرق بينهما انتهى كلام المص انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة كما مر
في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيما لا
شك انه لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي ص وغيره مع حصول التكليف
فيها ايضا فحاصل دليله انه لو كان مراد الشا
رع من تلك الالفاظ هذه المعاني من حيث انه و
ضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمنا
مطلقا حتى فيهما اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في
تلك الالفاظ المجردة عن القرائن والا لما وقع فيها الخلاف
وقد وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف وبهذا ظهر سقوط
ما ذكره بقوله ثم لا يخفى ان هذا لو تم اذ كون الالفاظ
المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية غاية مراد النا
المستدل وهذا لا ينافي كون الالفاظ التي مع القرائن فيه باقية
على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم هذا القا
ئل على مذهب النافي يحصل التفهيم في جميع الالفاظ اما الا
لفاظ المستعملة مجازا بزعمه في المعاني الشرعية فبالقرائن و

في المجردة عن القراين المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية
فتجردها عن القرينة الصارفة عن حقايقها اللغوية
فتامل لما وقع فيه الخلاف فيه تامل
انه ربما يحصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون
اخرى والثاني لا يفيد العلم فقد عرفت
ان تفهيم كون هذا المعنى مرادا كان في التكليف وهذا
ليس مسئلة اصولية التي هي ان هذه الامارة بطريق
الوضع او بطريق المجاز لاحاجة الى تفهيمها للتكلف
فالاولى ان يقال ان الثاني اى الاحاد ايضا لم يوجد
اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي لم يتصل
في بيانها شئ كما عرفت في ثمرة الخلاف باعتبار الترديد
بالقراين اه لا يقال كلام المستدل في الالفاظ المجردة
عن القراين كما ذكرت ولا ريب في انه لم يحصل فيها
التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين وغيرها لانا نقول
المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ
المستعملة في المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها
فيحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القراين ايضا ولما كان
هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا يضر

حتى لا يحتاج في فهمها من العبارات الى اعتبار اللفظ
عند الاصول والمحللين لاصوليه

الاستبعاد والمناقشات التي اوردها ابن الحاجب
ع مجازات لغوية في المعاني اللغوية لخ
هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من
كتب الاصول بدون لفظ في المعنى اللغوي وقد زاده
المص ولعله سهو منه والظاهر لا بد له في تلك المعاني
الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم انه ليس
الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في
المعنى اللغوي بل انما الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني
الشرعية وانها ليست عربية لكونها مجازات لغوية
وقوله في المعاني اللغوية لا دخل له في ذلك بل لا يصح
من نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية
بمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع اللهم
الا ان يقال ان المراد بالمجازات اللغوية المجازات
المستعملة في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية
وهو خلاف اصطلاح القوم مع انه غير نافع كما عرفت
هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارات القوم انتهى ه
صحة الحكم بانها عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني
الشرعية وان كانت حقايق شرعية فيها كما يشعر به اخر

كلام المصنف ففي كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منهما
لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرف   فان المجا
زات الحادثة عربية اه   هذا الكلام يشعر بما
ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في
المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع
في لغتهم في معنى اخر لعلاقة بينهما ويرد عليه
ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع
الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي بان كانت موضوعة
في اللغة لمعنى ثم استعمل في آخر بالمناسبة لما وضع له في
اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل الثاني
فليس مما نحن فيه اقول يمكن ان يقال في تصحيح كونها
عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي و
المناسبة له حين النقل الى المعنى الشرعي وان
لم يكن ملحوظا حال الاستعمال ولا يخفى بعده
وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه
الالفاظ غير عربية وكون القرآن عربيا بارجاع
الضمير الى القرآن لا الى السورة انه يكفي لكون
القرآن عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض

الالفاظ

الالفاظ غير عربي او يكفي كون اكثر الفاظه عربيا
والتحقيق ان يقال لا يثبت الخ   لا يخفى قوة هذا
الكلام لكن ينبغي التامل في ان الاستعمال الشايعة
في كلام اهل الشرع عليهم السلام هل لها حكم الاستعمال
في كلام الشارع حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة
بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة
حتى يحمل على الثاني المعاني الشرعية كما ذكر
انه لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني ان الشيوع
الواقع في عصر المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا بالنسبة
اليهم عليهم السلام لانه عصرهم واحد سيما المتأخرون عن
عصرهم الصحابة والتابعين بعد شيوع الكتب والتصانيف
والالتزام ان الاستعمالات منهم ليست على نهج استعمال
المتشرعة بعيد جدا فتامل   الا انه استعملها
في المعاني المذكورة او في المعاني الشرعية من الافعال المخصوصة
وغيرها فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقا   اي حتى
بدون القرينة وبدون ذلك لا يثبت المطلوب اي الحمل
على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت
في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد ظهور ضعف الحجتين

يقينا مترددين في الالفاظ العلوم استعملها في المعاني الشرعية
ان ذلك بطريق الوضع او المجاز مع القرينة فلا يظهر منها
حال الالفاظ المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ
المجردة عن القرائن مستعملة في الكلام العربي فالظاهر انها مستعملة
في معانيها الحقيقية في تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف
ان لكان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا
اي يمكن جمعها في الارادة عند اطلاق واحد وان كانا معه
متضادين كالقرء للطهر والحيض والجون للسواد والبياض
في قولنا القرء من صفات النساء والجون من عوارض الجسم
بخلاف صيغة افعل للوجوب والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما
معا في اطلاق واحد فبادر الوحدة اي
كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لا يعلم المخاطب خصوصه
بدون القرينة لا واحدا لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو
مذهب المفتاح في المشترك عند تجرده عن القرائن وتوهمه لا
للفاضل الشيرازي ههنا فانه خلاف مختار المص والاكثرين
ولا مفهوم احدها كما زعم شارح الشرح واعترض عليه بانه
ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا لكن مع نفي الوحدة
لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له مم بل ال

الظاهر

الظاهر خلافه وان الوحدة وعدمها من عوارض الاس
ستعمال لا جزء للمستعمل فيه فان الظاهر الوضع انما هو
لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل
تارة في واحد منها وقد يستعمل في اكثر الموضوع له المستعمل
فيه هو ذات المعنى في الصورتين على ما حققه شارح
المختصر لكن يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم يكن دا
خلة في المستعملة فيه لكنها غالبة في الاستعمال بحيث
يتبادر الاستعمال الانفرادي والظاهر ان هذا كاف فيما
هو ثمرة الخلاف حين الاستعمال وان كان صريحه
مجرد ذلك مجاز في التحقيق فتامل لكان ذلك
بطريق الحقيقة اه قد يقال لا حاجة الى هذه المقدمة
اذ يكفي ان يقال ان المفروض انه مستعمل في هذا وحده تارة
اخرى وسواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز
والظاهر ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض
كونه مستعملا في هذا وحده وذاك وحده بعد كون الا
ستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجاز يمكن منع
كونه مستعملا في هذا وحده بل هو مستعمل في نفس المعنى
بدون القيد مجازا فتامل من شرط المجاز

نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فيمكن
ان يقال انّ المعتبر في المجاز القرينة المانعة من ارادة
المعنى الحقيقي في هذه الارادة بدلاً عن المعنى المجازي و
امّا لزوم كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
بارادة اخرى متضمّنة الى ارادة المعنى المجازي فهو ممنوع بل
هو عين النزاع فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتامّل
وهو الآن داخل اي في المراد وكانّ المص فهم
من الدخول المذكور في كلام المستدل دخول الجزء تحت
الكلّي كما يظهر من جوابه و الفاضل و فهم ما ذكره في المتن ك
انّ المراد دخول الخاص في العام الاصولي وحاصله
انّ الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة اي عدم دخول
معنى اخر منه في هذه الارادة فصار المعنى المجازي
الآن داخلاً في الارادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة
فلم يكون الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا لا يرد عليه
ما سيورد عليه بقوله ونزيد الحجة على المجازية بانّ
فيها خروجاً الخ نعم يرد عليه ما اوردنا سابقاً من
عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتامّل وههنا
احتمال اخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول

الجزء في الكل لكن هذا ايضا خارج عن محلّ النزاع كما
كاحتمال الذي فهمه المص انّ محلّ النزاع استعمال
اللفظ في كلا المعنيين بحيث يكون كلّاً منهما مناطاً
للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع
سافطتان بعد ابطال الاولى اي حجة القائل
بجواز مجلا انّ كونه مجازا او حقيقة و مجازا فرع جواز
الاستعمال فاذا بطل الجواز بما ذكره من المنافات بطلا
وسيظهر من كلام المص انّه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي
المدلول الحقيقي من دون اعتبار الوحدة والانفراد
معه لا يعاند القرينة اللازمة للمجاز فلا ينبطل بما ذكره
من المنافات وفيه نظر ستعرفه يدل على انّ اللفظ
مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي و المجازي
خ هذا معنى ما ذكرناه سابقاً من انّه يدل
على انّ المص فهم من الدخول في قول المستدل شمول
الكلّي للجزئي و قد عرفت ما فيه و يسمى ذلك
بعموم المجاز الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين
كصاحب الوردد و النقود و غيره و غيره انّ المسمى بعموم
المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة و المجاز الذي

هو محل النزاع كما سبق استعمال المشترك فى اكثر من معنى
واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المص والامر فيه
سهل نعم تنافره من جهتين منافاتها للوحدة
الملحوظة ولزوم القرينة قد عرفت ان الوحدة
غير داخلة فى الموضوع له وايض قد عرفت ان القرينة
انما هى مانعة من ارادة معنى الحقيقى بدلا عن المجازى
لا من انضمام ارادة اليه فانتفى التنافر المعانى من
كل الجهتين ثم لا يخفى انه ربما بنا فيه ايض بعدم
تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هو با
لنسبة الى المعنى الحقيقى لا مطلقا لكنه بن فحها
تبادر الوحدة فى الاستعمال الذى هو مناط توهم
اعتبار الوحدة فى الموضوع له فانه حاصل بالنسبة
الى المعنى المجازى ايض فالقرينة اللازمة للمجاز
لا تعاند فيه نظر اذ القرينة كما هى صارفة عن
ارادة المعنى الحقيقى صارفة ايض عن ارادة المعنى المجازى
الاخر اذ القرينة لتعيين ارادة تلك ذلك المجاز
بخصوصه فعلى ما فهمه المص من معنى التصرف
يلزم الجمع بين المتنافيين هنا ايض وقد عرفت ما هو

قوله

الحق فتامل صيغة افعل الخ انما عبر بهذه العبارة
لا بقولهم الامر حقيقة فى الوجوب اشارة الى ان النزاع
هنا فى صيغة الامر لا فى لفظ ام ر فانه نزاع آخر ومانى
معناها يحتمل ان يكون المراد بصيغة به صيغ الامر مما
لم يكن بوزن افعل ويحتمل ان يكون المراد اسماء الا
فعال التى بمعنى الامر كنزال وصه واشبههما
المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن فليقدر لك لو
كانت فى الواقع موجودة ربما يقال ان فرض
الانتفاء لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم ال
النفى ببقاء الذم ولانضمام القرائن وحصولها فى النفس
فى الواقع وان فرض انتفاؤها نعم لو انتفت القرائن فى
الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع فى المطلوب لكن الانصاف
ان العرف يحكم بالذم بمجرد النظر الى الصيغة وهذا كاف فليحذر الذين يخا
لفون عن امره الآية ربما يشكل ظاهر الآية بان المخالفة بعد وقوعها كيف
يمكن الحذر على العذاب المترتبة عليها الذى استحقه فاعلها بفعلها ولا معنى
الامر بالحذر عنه الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة المسقطة بالعذاب وهو
بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر من العذاب يمكن حال المخالفة وبعدها بايقاع
عدم المخالفة بدل المخالفة فى الزمان الذى وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر

شرط المخالفة لا في زمان المخالفة كما في تكليف الكافر
بالاسلام وفروعه في حال الكفر ولا يبعد ايضا ان يق
ان امر فليحذر ههنا للتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله او فأتوا
التهكم اشارة الى انكم لا تقدرون على الحذر بعد المخالفة
ومع بصر الاستدلال بها اقوى اويق ان الامر بالحذر
عن العذاب صار كناية عن كون المقام مقام العذاب
بناء على مقارنة لزمانها فيما امكن وليس الغرض حصول
الحذر منهم ويحتمل ان يكون المراد بالذين يخالفون
الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة
ولا شك انه يتصور منهم الحذر عن العذاب ال
المترتب على المخالفة بان لا يفعلوا المخالفة فلا يحصل
لهم العذاب ولا يخفى بعده الا بتقدير كون الامر
للوجوب لا يخفى ان مناط الاستدلال
ان الاية تدل على التهديد على مخالفة الامر
والتهديد لا يكون الا على مخالفة الواجب
وما ذكره المعترض بظاهره ليس بخال بشيء من
المقدمتين نعم انه اشترط دلالة الاية على التهديد
من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه يتوقف على
كون

كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع د
دلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساد ما ذكر
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته
هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير
عدم الحذر واما بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير
عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في الشرع
مثل ندب ترك الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص
المحتمل وندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرقه بمنشار
بمنشار من النار انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب
اي عند قيام المقتضي وان كان مقتضيا لاحتمال
العذاب وليس مراده ان حسن الحذر يستلزم قيام
المقتضي للعذاب القطعي البتة حتى يكون في محل الد
المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب
كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منفي
على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على الله تعالى فلا تفعل
لا يق ان مثل ما ذكرت من ان احتمال العقاب
لا يتصور بدون الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة
بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب

الله تعالى ولا يحتمل صدوره عنه تعالى الا على ترك
الواجب وفعل الحرام بخلاف البرص وامثالها الله
مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات
او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله تعالى حتى
يقع ترتبه على غير الحرام وترك الواجب فربما يترتب
على بعض المكروهات او ترك المندوبات بعض الامور بناء
على علاقة ذاتية بينهما نعم يشكل هذا في مثل
رواية فرق الشعر مما ترتب عليه العذاب الاخروي
من الغرق بمنشار النار وامثاله ونحن ذكرنا لها تاويلات
اخر في مضانها على تقدير صحة الرواية فتامل
اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم
قد يقال ان مقتضى العموم لو سلم تحققه ههنا بالمعنى المصطلح في الاصول ان مخالفة
اوامره بالكلية يوجب العقاب وهذا لا يستلزم الا
كون بعض اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب كما
هو المدعى ولا يبعد ان يقال المتبادر من الاية الشريفة على
تقدير عموم اللفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد فهي
بمنزلة ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض

العذاب ومن خالف ذلك الامر فكذا وهكذا فتامل
ثم لا الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفة
امره من حيث انه امر حيث يشعر بالعلية فيفيد
العموم وكان هذا هو مراد من استفاد العموم من
اضافة المصدر وآية ذلك جواز الاستثناء منه
لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى العموم ومراده به
العموم المصطلح في الاصول اي الاستغراق لا الشمول
على سبيل البدل اذ هو الذي يقال انه مفاد المصدر المضاف
وايضا سيذكر في العلاوة ان الاطلاق كاف فلا شك ان مراده
بالاطلاق ثمة الشمول على سبيل البدل اذ المطلق المتحقق
في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان يكون
مراده في الواجب الجواب الاول العموم المصطلح وفي
دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان يقال اكرم
كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء الا
زيدا مع انه ليس لا يتوهم تحقق العموم المصطلح
فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمول ما سواه
كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال
بل نقول ما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة ايضا

انّما هو تحقق الاستثنا لا صحّة وجوازه فى نظرنا فانّ ه
صحته فى نظرنا لا تستلزم الا صحّته ارادة الشمول فى نظرنا
لا تحقّق الشمول فى الواقع فى مراد المتكلّم اذ ربّما كان
مراده المطلق المتحقق فى ضمن فرد مع احتماله فى نظرنا
لكل فرد فرد فيصحّ فى نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا
الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم بل لا الظن بانّ مراده
الشمول نظير ذلك انّه اذا استعمل المتكلّم لفظا مشتركا
كالعين مثلا بلا قيد فلا شك أنّه يصحّ لنا تقييده
بالجارية او الباصرة وغير ذلك بناء على احتماله لكلّ
منها فى نظرنا وهذا لا يدلّ على انّ مراده ما يصحّ لنا
تقييده به فكذا ههنا انما استعمل من لفظ
المطلق يحتمل فى نظرنا المطلق المتحقق فى ضمن فرد معين
والمطلق المتحقق فى ضمن اىّ فرد كان فيصحّ لنا تقييده
بما يناسب احد الاحتمالين بنا على صحّة الاحتمالين
اذ لا مجاز فى شئ منهما كما ستعرف فهذا لا يدلّ على ان
مراده فى الواقع ما يصحّ تقييده به بل يدلّ على انّه يصحّ انّ
مراده هذا ولو قيل انّا نفهم قبل التقييد بالاستثنا
معنى يناسبه الاستثنا كان هذا عين دعوى فهم

العموم

العموم من اللفظ وهو بمنزلة المدّعى فكان فى حيز المنع
فتامّل ثمّ لا يخفى انّ وقوع الاستثنا ايضا فى كلام انّما يدلّ
على انّ المراد فيه العموم لا انّ اللفظ موضوع للعموم اذ
يجوز ان يكون اللفظ المستثنى منه مستعملا فى الماهيّة
ويفهم الاستغراق من الاستثنا وستعرفه مفصلا فى
بحث عموم المعرف باللام وان كان هذا لا يضرّ فى هذا
المقام على انّ الاطلاق كاف هذا انّما
يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهيّة فى ضمن اىّ فرد
كان وللمتعرض ان يقول لعلّ المقصود من الاية
الامر المطلق المتحقق فى ضمن فرد معيّن فانّ لا
للمطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين حقيقيّين ح
احدهما ارادة الماهيّة المتحققة فى الواقع فى ضمن
فرد معيّن من حيث حصول الماهيّة فيه فى نحو
قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا
شك انّ المراد من الرّجل المطلق المتحقّق فى ضمن فرد
معيّن وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرّح به ائمّة
العربيّة ولا شكّ انّه غير كاف ههنا والثّاني ارادة
الماهيّة فى ضمن اى فرد كان وهو كاف فيما نحن

فيه فيه دون القرينة على الاحتمال الثاني لابدّ الدّليل
لكن الانصاف انّ الظّ من الآية الشّريفة ههنا
الاحتمال الثّاني وبهذا يتمّ الدّليل فاحفظ هذا
عسى ان ينفعك في مسئلة حمل المطلق على المقيّد
فان كان الاوّل جاز ان يتحقق يستحقوا
الذّم بترك الرّكوع   فيه انّه خارج عن قانون
المناظرة لانّ على المجيب اثبات انّ الذّم على ذلك
ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض
انّما هو بطريق الاحتمال والمنع والاستثناء وبقوله
تعالى ويل يومئذ للمكذّبين فالصّواب في الجواب
ان يقال انّ الظّ من الآية الشّريفة انّ الذّم على مجرّد
عدم امتثال قول اركعوا والاحتمالات البعيدة
لا ينافي الظّهور   وهو معنى النّدب
لا يخفى انّه لا يدلّ على كون صيغة الامر لغة للنّدب
بل غيرهم لو لم يدلّ على الشّارع بيّن ان مراده بامره
التّنبيه النّدب بل نقول ممّا يشعر الحاجة البيان على
انّ النّدب غير معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي
لم يحتج الى البيان   وهو معنى الوجوب

لا يخفى

لا يخفى انّه انّما يستقيم هذا لو كان امر فاتوا بطريق
الوجوب وهو غير ظ الآن بقي ان هذا بطريق النّدب
ويحتمله الاحتمال فتأمّل   وفيه نظر ذكره ابن الحز
انّ وجه النظر انّ المدّعى ثبوت الوجوب لغة فنقول انا
المجيب انّ الوجوب انّما يثبت بالشّرع لا وجه له وايضا الظّاهر
من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب والحال القائل
انّه لا فرق بينهما الّا بالاعتبار انتهى
بكون الامر للوجوب لغة قال بانّ صيغة افعل مط
موضوعة لغة للطلب الحتمي بحيث يكون التّرك ممنوعا
في نظره سواء السّؤال وغيره وهذا هو معنى الوجوب لغة
فهو دالّ على الوجوب وهو المراد من كون الامر للايجاب
لغة واما ترتّب الذّم في الواقع على عدم الامتثال وترتّب
العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب وحده
حقيقة بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان
قائل افعل ممّن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل مراده
عقلا او شرعا كالله تعالى والسّيد وغيرهما ممّن له حقّ
على المأمور وانّما عرّفوا الوجوب باستحقاق الذّم
على التّرك او استحقاق العقاب نظرا الى لازمه هذا

الفرد اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان مراد
المجيب بقوله ان الوجوب انما يثبت بالشرع هو ان
الاثم في هذا الفرد وهذا لا ينافي كون ما هو
حقيقة الوجوب ومعناه لغة مفاد صيغة افعل
مطلقا لغة ولو سلم ان ترتب الذم داخل في حد
حقيقة الوجوب لا نسلم ايضا في التزام دلالة
السؤال عليه وكون ترتب الذم مدلول افعل
مط ان الدلالة على شيء غير ايجاد ذلك الشيء وتحصيله
في الواقع ولا يستلزمه ايضا الا ترى ان صيغة افعل ال
الصادر بطريق الامر ايضا لا يقتضي حصول ترتب
الذم في الواقع في بعض المواضع عند القائلين بان
الامر للوجوب ايضا وان كان دالا عليه كما اذا امر
شخص ... او عبد غيره بلا جهة شرعية يستلزم وجوب
اطاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال اوجبت عليك
ذلك الفعل فانه لا يقتضي حصول ترتب الذم على
المامور وان كان اللفظ دالا صريحا على الوجوب
وكان الاشتباه انما نشأ من الخلط بين دلالة
اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع

فتأمل

فتأمل على ان المجاز لا اثم على تقدير وضعه
للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد
للسائل ان يقول انما يثبت استعماله فيهما
مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير
وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل
واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله في ا
الفردين من حيث حصول الكلي فيهما او اتحاده مع الكلي واما على الخصوصية من دليل
خارج ومثل هذا الاستعمال في الفردين ليس مجازا كما صرح به المحققون في ا
حاشية وظاهر ان هذا النقض يعني زائد على ما وضع له اللفظ اريد منه معه
يدل على ان هذا النقض جزء المستعمل فيه وصوص الفاء فانه لا ريب ان النقض
صلاحية اللفظ لغيره لا اثم للاستعمال في الخصوصية
لا جزء المستعمل فيه والصواب ان يقول الخصوصية داخل
في المستعمل فيه وهي غير الكلي فيصير مجازا ولعل هذا مراد
والامر فيه سهل لو لم يقم عليه الدليل احق
اي فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه
في اللغة والتعارف والقران والسنة اه
لعل مراد السيد ره ان مقتضى ظاهر الاستعمال في
المذكورات يقتضي كونه حقيقة فيهما لكن الدليل

فيه

دل فی استعمال الشرع علی خلاف ذلک الظ و بقی اللغة
علی حالها من مقتضی الظ ای الاشتراک فلا ینافی
هذا ما سیذکره من ان فی عرف الشرع للوجوب وا
ندفع ما سیورده المض من المنافات ولا یذهب
علیک ان ادعاء لخ قد عرفت ما فیه یحتمل
ان قوله فتامل اشارة الی ما ذکرناه والله اعلم
فجوابها کجوابها الا ان المجاز الانسب هنا الثر
قد عرفت ما فیه بحیث صار من المجازات الرا
جحة شیوع الاستعمال فی الندب مع القرینة
لا یستلزم تساوی الاحتمالین فی المجرد عن القرینة
نعم ان یثبت شیوع الاستعمال بدون القرینة الفاصلة
بان یکون استعمالهم فیه مط و یعلم بدلیل منفصل ان
مرادهم الندب فلا یبعد ما ذکر و کان هذا مراد
المض لکن اثبات مثل هذا الشیوع لا یخلو من اشکال
فتدبر و اخرون جعلوها للمرة من غیر زیادة
علیها یظهر من کلام المض و کلام بعض المحققین
کشارح الشرح ان من قال انه للتکرار قال باثم المکلف
بترک التکرار و من قال انه لطلب الماهیة قال انه لا اثم

لا

علی ترک التکرار لکن لو فعل ثانیا و ثالثا فصاعدا کان
متمثلا مثابا بفعل الماهیة فی کل مرة و من قال انه للمرة
قال بحصول الامتثال بالمرة الاولی خاصة و لو اتی به
بعد ذلک لا یکون امتثالا و لا ثواب له و لا یخفی ضعف
القول بالماهیة علی هذا التقدیر کما ستعلم والذی یظهر من کلام
الشهید الثانی ره فی تمهید القواعد و کلام الفاضل الشیرازی
فی حواشی المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزیادة و من قال
بالماهیة قال بالسکوت من الزیادة نفیا و اثباتا و لا یخفی علی هذا ضعف
القول بالمرة مع عدم انطباق دلیلهم علی هذا اصلا فجوابه انا قد
بینا انحصار مدلول الصیغة اه انحصار مدلول
الصیغة فی طلب ایجاد الفعل لا ینافی کون الامر للتکرار
و المرة فان من قال باحدهما قال معنی الطلب ذلک
و کان غرض المض انحصار مدلوله فی طلب لیس معناه احد
الامرین و هو غیر بعید عند الانصاف لکن عبارة المض
قاصرة عنه فیلزم التکرار فی المامور به
لا یخفی ان کون الضد منهیا عنه دائما لا یقتضی فعل المامور به
دائما الجواز الواسطة الا ان یفرض ضدین لا ثالث لهما
و لا یفید الدوام الکلیة او یقال انه یراد الله نهی عن جمیع لا

عدم

الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا
بفعل المامور به كما توهم الكعبي ولا يخفى
بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد العام
بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما يستلزم
الفعل دائما وح يسقط منع مقدمة ان الامر با
لشئ نهى عن ضده كما اشار اليه المص في الجواب
بقوله او تخصيصه فيظهر ما ذكرنا انه لو اراد المـ
ستدل بالضد غير معنى الترك لورد عليه منع آخر غير
ما اشار اليه المص بقوله بعد تسليم كون الامر بالشئ
نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع قوله
فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك يسقط
المنعان فتدبر   التكرار في الامر مانع من
فعل غير المامور به   فيه نظر اذ من قال بالتكرار
قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الامدي
في الاحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمنع من فعل
غير مامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون
التكرار على مذهبه مانعا من فعل غيره مما يجب فعله فتدبر
او تخصيصه   اي تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل

بالضد

بالضد العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله بعد
تسليم الى آخر الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة
فانه على تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى
يتجاوز عنه مماشاة   لم يصدق الامتثال
فيما بعدها   لا يخفى ورود ه على ما اختاره
المص ايضا ان الحقيقة تحصل في المرة الاولى فلا ينبغي
بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو بقي الـ
الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلـ
فيلزم الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق ا
الندب اذ لا اقل منه فيلزم استعمال الصيغة ولحقه
في الوجوب والندب معا في استعمال واحد فتامل
فلو اخر المكلف عصى   هذا مشعر بان
مراده بوجوب الفور والتعجيل العصيان بالتاخير
لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظ من كلام الـ
البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المتراخي
كما يظهر من كلام المرتضى في الذريعة وغيره وايضا
اوله القائلين بالفور على تقدير تمامها انما يدل على الـ
العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسياق الكلام عليه

فتدبر لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف
بالمح على هذا وان لم يلزم التكليف بالمح الا انه التزام
لوجوب الفور في العمل لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت
كونه مدلولا للصيغة لغة ان جواز التاخير مشروط بمعرفة
لا يمكن تلك المعرفة فيختص الامتثال بالمبادرة فيجب الفور
فالصواب في الجواب ان يقال ان جواز التاخير الى
آخر الازمنة الامكان بظن المكلف وهو غير م
مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيستمر جواز له
التاخير باستمرار ظن المكلف ببقاء زمان امكانه و
ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وليس
لجوازه مشروطا باخر ازمنة الامكان في الواقع حتى
لا يكون معلوما للمكلف فتامل فان المراد
بالمغفرة بسبب سببها وفعل المامور به
فيه تحقيق ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة لا فعل
المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة
الا للذنب ولو صح ذلك بناء على القول بالاحباط
فلا يستقيم في جميع المراد انه ربما لا ذنب للمامور
اصلا ولو سلم فليس في الاية ما يدل على عموم الاسباب

حتى

حتى يفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى
ولو سلم دلالتها على عموم اسباب المغفرة بلزوم شمولها
لكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة
للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على غير الوجوب
ان لا معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او تخصيص
او تخصيص الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير المو
سعة والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز وان لو ثبت
من المجاز مع انه يفوت ما يقتضيه التخصيص الحث
على المسارعة في فعل المستحبات والواجبات الموسعة
ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور بعد
بقضية امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة
للفور كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه موضوعا
شرعا ايض فتامل والا لكان مفاد الصيغة
فيهما منافيا لما يقتضيه المادة فيه نظر اذ
على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده
حصول العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل
في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى
المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا

منافاة اذ يجوز الصّحة مع الاثم على التاخير كالحج ويكون
معنى الاية ان ما يصحّ فعله فى الزّمان المتراخى يجب
فعله على الفور ولا قصور فى هذا بل هذا عين افادة
وجوب الفور فتامّل   وبطلانه بخصوصه ظ
اى بطلان القياس فى اللغة بخصوصه ظ وان لم
يكن بطلان مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما
انّ الذى يتبادر من اطلاق الأكيس الا طلب
الفعل اه   حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل
فى خصوص الفور والتّراخى حتى يقتضى كونه حقيقة
فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية
من شئ آخر ما ينضم الى الصّيغة   ويكفى فى حسن
الاستفهام اه   هذا جواب عن قوله وايضا
فانّه يحسن اه فانما ذكر فى السند شيوع التّجوز بعد
احدهما ولم يكتف فى السند بانّ الاستفهام لعله
لتحقيق المخاطب ارادة المتكلّم اىّ فرد من الاعم بلا
مجاز لانه على هذا للمستدل ان يقول لا حاجة لا الا
ستفهام اذ بعدما علم المامور انّ اللفظ موضوع
للهيئة الشاملة للفردين يصح له الاتيان باىّ فرد

كان

كان وتبرأ ذمّته فلا يحتاج الا الاستفهام فذكر
انّه لما جوّز التّجوّز عن احدهما لشيوع ذلك التجوّز
فيحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فيحسن الاستفهام
لرفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتّخيير كما ذكرنا
          فيصير من قبيل الموقت ولا ريب فى فوائد بعد
بفوات وقته   يظهر ضعفه كالموقّت محلّ ال
التامّل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة الصيغة
على الفور ليس نصّا فى طلب خصوصية الزّمان الاوّل
بل يحتمل كان المقصود تعجيل حصول المامور به
فان فات فى الزّمان الاوّل ابقى حكم التعجيل فى الزّمان
الثانى وهكذا بخلاف الموقّت بالوقت المعيّن
فانّه نص فى كون الزّمان المعيّن مطلوبا فيفترقان
وعلى تقدير التّسليم فيمكن منع المقدّمة الثّانية
وهى قوله ولا ريب فى فوائده بفوات وقته كيف و
هو معركة للآراء وتعدّ قال الحجّ غفير بكون القضاء بالامر
الاوّل بناء على ان الامر بالشئ فى الوقت المعين يحلل
بطلب شيئين الهيئة المطلقة وتحصّلها فى ذلك
الزّمان فاذا فات المطلوب الثّانى بقى المطلوب الاوّل فيجب

على المأمور من تحصيل الهيئة المطلقة نعم من قال
انّ القضاء بالامر الجديد قال بفواته بفوات الوقت
فلا بدّ في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح
مبنى احدهما وقد فصّلناه في حواشي المختصر وقوّينا كون
القضاء بامر جديد فظهر ممّا ذكرنا ان مجرّد كون
الفور مدلول الصّيغة لا يكفي في تحقيق المقام
وايجاب المسارعة والاستباق لم يصيّره
موقتاً وانّما اقتضى وجوب المبادرة اه منه بين نا مبل
ان طلب الفوريّة والسّرعة ان لم يقتض خصوصيّة
الزمان المعين كما قال هنا فسواء كان الدال عليها
نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك
وان اقتضى تخصيص المامور به بخصوص الاول فلا ينفع
كون الدّال عليه دليلا خارجاً عن نفس الصّيغة كما
اذا دلّ دليل خارج على كون الواجب موقتاً بوقت
معين فانّ الواجب يفوت بفواته ايضاً عند من قال
بفوات الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرقٍ
بين كون الدّليل الدال على التوقيت خارجاً اولا فقد
ظهر ممّا ذكرنا ان المهمّ تحقيق مقتضى طلب الفوريّة

وان

وانّ الموقّت هل يفوت بفوت الوقت ام لا واما و
واما ان الدّال عليه نفس الصّيغة او دليل خارج فلا
ينفع في شيء فتدبّر الامر بالشّيء مطلقا
الظ ان هذا القيد لاخراج الواجب المقيّد وجوبه
بشرط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اى الامر بال
شيء امراً مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب
مقدّمته لاخراج الى قوله مع كونه مقدمة الا
الواجب بالنسبة الى المقدّمة الغير المقدورة واجب
مقيد الا ان يقال للتوضيح وان قوله مطلقا تعميم
لا قيد لا فراد ما لا يتمّ الا به فقوله شرطاً او سبباً او
غيرها تفصيل له ولا يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا
بدّ لقيد آخر لاخراج المقدّمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيّد شرطا كان او سببا
او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله الشارع
شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدّمات
العاديّة والمراد بالسبب ما يتوقّف عليه الشيء مع
كون وجوده مقتضياً لوجود الشيء بحيث لا يتخلّف
عنه بخلاف باقي المذكورات من الشرط والمقدّمات

العقلية والعادية فان المراد بهما ما يتوقف عليها
وجود الشئ من غير كونهما مقتضية بوجود الشئ
وسيأتي فيه كلام وان كان غير السبب وانما هو
مقدمة للفعل وشرط فيه لا يجب اه غرض
السيد انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من
مقدمات الواجب المقيد لانه على تقدير كونه من
مقدمات الواجب المطلق ايضا لا يجب فتوهموا من
كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من
مقدمات الواجب المطلق ايضا ونرف في ذلك به
بين السبب وغيره اي فرق السيد فيما ذكر
من كون الامر على ضربين بين السبب وغيره فحكم في السبب
انه من الضرب الثاني فحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير
السبب فانه يحتمل انه من الضرب الاول اي من مقدمات
الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج
ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق بشرط
ان يكون تكلفنا الطهارة الظاهر ان تكلفنا هنا
بصيغة المتكلم مع الغير من ماضي التفعل اي فعلناه
الطهارة وارتكبنا الكلفة في فعلها وقوله يكلفنا

الصلوات

الصلوات الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل
قوله كما في الزكوة والحج اقول اي كما ان الزكوة
كان التكليف بها بعد حصول النصاب و
الحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان يكون
التكليف بالصلوة بعد حصول الوضوء بشرط
وقوعه قوله بان اقامة الحدود اقول
هنا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم
ان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود الامام
فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض انه
هنا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر
الواردة في الشرع فيكون كالحج والزكوة اي انه
بعد الامام يجب الحدود والا فلا ومثل هذا الجواب
لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فتامل
قوله ينادي بالمغايرة اقول وجه المغايرة ان خلاف
الاصوليين على المشهور فيما هو مقدمة للواجب
المطلق هل هي واجبة ام لا بعد فرض وجوب ذي الم
المقدمة مطلقا ولا يظهر من كلام السيد خلاف في
هذه المسئلة كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه يتم

ان غير السبب من مقدمات الواجب ليست بواجبه
مع كونها مقدمات للواجب المطلق فان هذا غير مفهوم
من كلامه رحمه الله تعالى وانما المفهوم من كلامه انها
غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة واجبا مقيدا لا
مطلقا فيكون شرطا لوجوب الواجب المقيد فلا يجب
ذا المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا عن وجوب الم
المقدمة لانها مقدمات للواجب المطلق ومع ذلك
لم يكن واجبة وقال ان هذا الاحتمال لا يجري في الـ
السبب فتامل   وما اختاره السيد   فيه محل تامل
تامل ولعل وجهه ان ظاهر من الامر بشيء كونه مطلوبا با[illegible]
مطلقا ما لم يعلم اشتراط وجوب بقيد وشرط فظاهر من مقدماته
كونها من قرب الثاني المذكور في كلام ما لم يعلم خلاف ذلك
لان تعليق الامر بالمسبب نادر   اي الاغلب تعليق
الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الاتي
الحاصل منها لا انقال كل سبب بل كل مامور به مسبب لا محالة لكونه
لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم ندور تعليق الامر بشيء مطلقا
لانا نقول لعل مراده بالسبب ماله واسطة مقدورة بين
المكلف وبينه ظاهر الا ماله علة ولا اشكال ان كل مامور به كل

مسبب

مسبب له واسطة كذلك وان كان له علة لا انقال ان كان له
علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف
به وكونه مامورا به لانا نقول ننتهي سلسلة علية كل فعل
مقدور لا محالة الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل واقعا
لا شك ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وهذا لا ينافي
في صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام آخر اطلع عليه
من امعن النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق
يمتنع التصريح بنفيه فيه نظر او صحة التصريح
بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها عند
عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن
الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية او نقول لا يدعي
الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب ذي المقدمة
مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعي عدم الفرق بين التصريح
وعدمه وهو في مرتبة المنع فتامل   بعد القطع
ببقاء الوجوب الى آخره يعني بعد اختيار بقاء الواجب
الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما
كان قبل ذلك الترك فقول المستدل يلزم تكليف ما لا
يطاق قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الاصلية

سبب ترك اختياري وان عرض له الامتناع بالغير بسبب
اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما يقال
ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما
هو فيما مقطوعا بالنظر الى ذات المكلف والى الزمان والمكان
وسائر الامور الخارجة سوى ارادة المكلف واختياره
فكيف يصير ممتنعا امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد
ارادته واختياره كيف ولو كان كذلك لا يتحقق عاص في ترك
الواجبات مثلا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره
عدمه لا يقال بعد تحقق الامتناع عليه اي جهة يصح من الحكيم
طلب حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع
للمكلفين ليس على قياس اوامر الملوك والحكام الذين
غرضهم حصول نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة
لهم في وجوده حتى اذا فات وامتنع حصوله كان
طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر
الطبيب للمريض ان اللائق بحاله كذا ان فعل كذا كان
امره كذا وان فعل بخلافه كان امره بخلافه وهذا المعنى باق
في جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار
للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو الا

يقال

يقال بحاله ويترتب على ذلك الفوت الاثر الذي كان ثمه
وليس معنى كونه مكلفا بالاهم ولا يتعلق للشارع غرض
بحصول ذلك الفعل بخصوصه حتى قيل انه لا يتصوره
ح وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام عسى ان ياتي
به في رسالة منفردة والله الموفق **قوله** وتاثير الايجاب في
الغير غير معقول **اقول** الظاهر ان هذا اشارة الى قلب
الدليل على المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم على
تقديرها الحكم بوجوب المقدمة ايضا ان تاثير الايجاب اي
الحكم بكون المقدمة واجبة في كون الفعل المنهي فانه
مقدمة مقدورا غير معقول اذ بعد ثبوت المقدمة ان كان
الفعل غير مقدور كان كونه لا ينفع كون المقدمة الغائبة
واجبة في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان باقيا يلزم
التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب عن كونه واجبا
قوله والحكم بجواز الترك هنا عقلا لا شرعا الى اخره **اقول**
الظاهر انه ليس من تتمة النقض والجواب بل تحقيق واشارة الى
رد توهم ابي الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم
وجوب المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا فقال ان خطاب
الشرع بجواز ترك المقدمة مع الايجاب في المقدمة قبيح ركيك

نرده المص المقصود بان جواز الترك عقلى لا شرعى حتى يكون به
خطاب شرعى فيقال ان خطاب الشارع به فيبح تركيبه و
اطلاق قولنا فيه اى فى جوازه ترك المقدمة بلا تقييد بكون
ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز الشرعى فيصير معرضا
للانكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فتامل
قوله لا لفظا لا معنى اقول الذى يظهر من كلامه فيما
ان مراده بالدلالة لفظا الدلالة باحد الدلالات الد
الثلاث الثلث اى المطابقة والتضمن والالتزام المستند عيه
للزوم العين بالمعنى الاخص والمراد من الاقتضاء معنى ان
يجزم العقل بعد تصورهما باللزوم بمجرد تصورهما او با
بالدليل ولم يكن تصوره فقط مستلزما لتصوره قوله
وهذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن اقول لا يخفى ان ما
ذكره من عدم الاقتضاء فى الضد الخاص والعام الذى راجع الى الخا
لا شبهة فيه كذا الاقتضاء والدلالة فى العام بمعنى الترك حق وان لم يكن
بالتضمن كما سنعلم لكن غير مفيد فى شئ من المطالب الفرعية اذ لا يتفرع
ولا يستنبط منه حكم الشئ آخر فالظاهر ان محل نزاع الاصوليين
ما هو مفيد فى استنباط الفروع ومستعمل فى كلامهم وانما ذلك هو
الدلالة فى الضد الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المص

ان هذا هو الحق وان لم يكن محلا للنزاع فهو حق وان لم يكن با
لتضمن فهو حق بالالتزام وان كان غرضه ان هذا محل النزاع
كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل عليه فلا شك انه
غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا للنزاع فتامل
معنى فى هذا النظر لان النزاع ليس بمنحصر فى اثبات ا
الاقتضاء ونفيه الظاهر ان غرض من قال انه لا
خلاف فيه الخلاف باعتبار النفى والاثبات فانه هو
النافع المفيد المنقول من العلماء الاعلام اذ بعد
الاقتضاء والدلالة على شئ لا ثمرة فى استنباط فرع للنزاع فى
ان هذا الطريق بطريق العينية او التضمن او الالتزام وايضا
عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد
المرتضى والغزالى وامام الحرمين وامثالهم القول
بنفى الدلالة اصلا وهذا غير موجب الضد بمعنى الترك
اصلا فيصح خلاف آخر فى هذا المعنى لا ينفع فى شئ فتامل
من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين
لا يخفى ان تركيب المعنى الوجوب من امرين على تقدير
تسليمه لا يستلزم تضمن الامر لهما فان الوجوب
من احكام المامور به وليس مفهومه عين مفهوم

بل الحق استلزام الامر بالشئ النهي عن تركه لزوما مبينا با
المعنى الاعم فتامل فيلتقى بالقول على الاول اى على
ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزام فى كلام على التضمن
حتى يكون كما زعم المض ويوعيه يندفع بما ذكر من الجواب و
هو ان مفهوم الوجوب ليس بزايد على رجحان الفعل
اه على التفسير الثانى اى على كون المراد احد الاضداد
ضداد الوجوديه ولا نزاع لنا فى النهي عنه هذ
الاطلاق لا يناسب ما زعم المض من وقوع النزاع فى الضد
بمعنى الترك ايض والمناسب ان يقول بل هو متعلق با
الكف وهذا لا يقتضى كونه بالاستلزام كما هو مدعى
المستدل بل انما هو بالتضمن وهو عين مدعانا وكان
هذا مراد المض ويكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا فى النهي
عنه فى الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ
هذه الدلالة انما هى بالتضمن كما هو زعم المض فالنهي
عن الضد لا نزاع له بهذا المعنى لا يخفى انه ان اراد
ان النهي عن الضد بمعنى الترك المامور به لازم له فهو
صحيح لكن لا ينفع فى شئ من المطالب الفرعية كما عرفت سابقا
وان اراد ان النهي عن الضد الخاص والعام بالمعنى الا

الآخر

الآخر لازم له فهو باطل لما ستعرف من ان الفعل الضد الخاص لا
يلزم ان يكون شيئا فى ترك المامور به بل قد يفارقه فلا ينفع التوجيه
المذكور فى شئ ولعل المض حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما هو زعمه و
لذا اكتفى فى رده بعدم الضياق بغير العبادات عليه وجوابه نعم
مما سبق اتفاقا فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به التحقيق
فى الجواب منع كون ترك ضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه الواجب
وانما يحصل معه فى الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب توهم
كون فعل احد الضدين مقدمة ترك الضد الآخر على ما
المذكور ههنا واعجب من ذلك تسليم مصنف المختصر وشارح ما
كره فى الموضعين مع تنافيهما انما اجاب فى الموضعين بمنع كونه المقدمة
الواجب وجوبا مطلقا انا لا نلزم اذا كان علة الآخر لم يستلزم
كون تحريم الآخر مقتضيا لتحريم الملزوم هذا انما يتوجه اذا كان
علة تامة الآخر وعلى ذلك مع ذلك فيه تامل ان اراد ترتب عقاب
آخر على الملزوم نفسه نفى العقاب المترتب على الآخر نعم لو اكتفى
فى كون الشئ حراما ترتب عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض
كان ما ذكره صحيحا فتامل فان انتفاء التحريم فى احد المعلومين يستلزم
انتفائه فى العلة اذ تحريم فعل المعلول واختصار تحريم الفعل
اذ لا يمكن فعله بدون فعلها

الاباحة الاصلية في المعلول انما يقتضي عدم تحريمه
علة وعدم تعليق النهي بها من هذه الحيثية وهذا
لا يقتضي عدم تحريمها مط اذ ربما كان التحريم فيها
لترتيب المعلول الآخر عليها لا بهذه المعلول فتامل
بالتحريم من دون علة وهو باطل بزعم المصنف
كما ذكر   ان تضاد الاحكام اي الاحكام الخمسة
المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتها
على ان ذلك لو تم   اي على ان كون مطلق التلازم
مانعا من اتصاف كل من المتلازمين بحكم من الا
حكام الخمسة متضادا لما اتصف به الآخر لو صح
لثبت قول الكعبي   ضابقهم القول بوجوبه
ما لا يتم الواجب الا به مط   اي حتى في غير السبب
ايض واشار بذلك الى اختصاص الضيق   قال به
بهذه الاطلاق اذ المصنف بمعزل من ذلك اذ لا يقول بو
جوب المقدمة غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما
ذكره الكعبي مع ان له تحقيقا آخر في رد شبهة ال
الكعبي كما ذكر   حيث نقول بعدم بقاء الا
كوان واحتياج الباقي الى المؤثر   غرضه انه لا يحـ

يحتاج

يحتاج ترك احد الاضداد الى شئ من افعال اضداده
ولا مدخل لنفي ذلك الترك وانما يفاد من ذلك الترك
فعل ضده من اضداده من حيث انه من لوازم وجود
المكلف وانه لا يخلو منه وهذا منشأ التوهم وهذا
ايض على تقدير ان نقول بعدم الاكوان او احتيا
الباقي في البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان   المؤثر
والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا
يبقى منشأ التوهم ايض وتوضيح ذلك انه ان قلنا
بعدم بقاء الاكوان فالمكلف ناعلا في كل آن لكون محتاجا
فلا يخلو من فعل وكذا ان قلنا ببقاء الاكوان لكن قلنا باحـ
حتياج الباقي في البقاء الى المؤثر والمكلف لا يخلو في كل آن
من تأثير ناشئ في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء
من المذكورين بل الكون باقيا بلا تأثير منه يمكن خلو
المكلف من كل فعل بما حررنا ظهر ان المناسب لنظم
او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي الى المؤثر فتدبر
ولا ضير فيه   اذ لا يلزم نفي المباح مط
وذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصة   غرضه
انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما ذكرنا من

العلة حتى يقال انه صح لما لم يكن ما ذكر من العلة واقعاً
فيكون الترك حينئذ معلولاً لفعل الضد والحاصل انه لو
تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت ا
استناد ترك المأمور به الى فعل الضد ويبطل
ما ذكر ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما
ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم الا على سبيل الالجاء
لعله اراد بانتفاء الصارف من فعل المأمور به من قبل
المكلف فلا ينافي فرض وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير
نعم هو مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه
الضد هذا ممنوع في الصارف بل لا توقف لفعل ال
الضد على الصارف اصلا وانما هو المقارنة من الجا
الجانبين بلا توقف من الجانبين كما عرفت مراراً
وان قد اثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب
فلا حكم فيهما الى آخره فلعل المراد بالسبب ليس
العلة التامة لان تسليم وجوبها يستلزم تسليم وجوب
كل جزء من اجزائها لان جزء الواجب واجب اتفاقاً
فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة
ههنا منع وجوب كل واحد مما ذكر لانه من جملة ما يتوقف

عليه

عليه فعل الواجب مع كونهما جزئين للعلة التامة
فلعل المراد بالسبب هنا وفي مجتنب بحث مقدمة
الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة التامة
الذي هو العلة القريبة للفعل فالكالصعود على
السلم للكون على السطح على ما مثلوا به ويحصل السلم
ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب
وليس داخلا في السبب ايضا فتأمل فانه محل الاشتباه
ولم نجد في كلام القوم توضيح ذلك نعم يظهر من كا
كلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بال
بالسبب العلة التامة وهو كما ترى لصح فعله
وان كان واجبا موسعا يمكن منع هذا التعميم مسـ
مستندا بلزوم ما ذكر من الحرج فنسلم ان الامر بالشيء
يقتضي عدم الامر بضده ولا نسلم اقتضاءه للنهي
عن ضده لعدم الحرج المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة
الاصلية او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون مقدمة
المباح والمكروه ايضا حراما بل لا بد من جوازها فيلزم
اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي هو المقدمة
هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا

البدء سابقاً في دعوى المض اقتضاء حرمة احد المعلومين
الاخر مع انه يكون نحو ضد الضد لوجوب الغير فتدبر
لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف الى اخره
هذا تمم كما عرفت مرارا وهو التحقيق في دفع
الشبهة لاما ذكره المض فيلزم اجتماع الوجوب والى
والتحريم في امر واحد شخصي   كون المامور به واجب
معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم الصارف عن
المامور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت
اى تحريم انتفاعه لا تحريم مهيته وذاته من حيث هي
ووجوب الضد موسعا انما يقتضي وجوب مهية
ذلك الصارف الذى هو مقدمة ذلك الواجب الموسع
على ما زعم المض لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسع
ما يتوقف عليه متوقف الوجوب بمهية الصارف من
حيث هي بلا ملاحظة خصوصية الزمان معه ويتعلق
الحرمة بخصوصه ايقاعه في الزمان المخصوص فلا تواردا
ان على موضوع واحد ولا فساد فيه فان الاحكام الا
الخمسة مع تضادها تجتمع كذلك كصلوة الظهر
الواجبة ذاتها المندوب فعلها في المسجد المكروه

فعلها

فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت وههنا كلام وله
دفع كما ستعرف انشاء الله تعالى   تمامية الواجب الا   الوجه
قد من   اى الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو الحق
التحقيق وهذا الكلام من المص مشعر بانه غفل عن
الجواب وان ما ذكر من الجواب ثمة ليس بطريق التنزل
والمماشاة فتامل   ليس على حد غيره من الواجبات
اى توقف براءة الذمة من ساير الواجبات على
فعلها على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تامل   لا انتفاء غايته
اى التوصل الى ذى المقدمة فنقول اى في تقرير
شبهة الخصم   لكن قد عرفت هذا   بيان دفع
الشبهة المذكورة   فيسقط ذلك الوجوب بفوات
الغرض منه   سقوط الوجوب لا ينفع لدفع ال
الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل
المقدمة وحين فعلها وان سقط بعد فعلها فان
ذكره لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على
ترك ضد آخر كما هنا وكذا على الصارف عنه واما ما ذكر في

مثال الحج فالمقدم فيه هو كل قطع المسافة فعلى تقدير
وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك
الكلي من حيث هو دون خصوصية الفرد المخصوص
من القطع والمحرم على فرض خصوصية الفرد لا الكلي
ولا امتناع في ذلك كما عرفت وستعرف وهذا هو
في عدم وجوب اعادة قطع الطريق او حصل الامتثال
وان فعل محرما ايضا لا ما ذكره من انتفاء التوصل ح
فتامل ومن هنا ان يقال اي مما
بينا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على احد شيئا
الواجبات فان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب
الا به كما استدل به المفصل في احتجاجه الاول
فهذه اشارة الى جواب آخر لتلك الحجة
مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي
لا يمكن التوصل الى الآخر ان اراد بوجوب الصارف
عن الفعل المامور به وجوده من غير اختيار المكلف صح ما
انه لا يمكن التوصل لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا
ماموراً به فيكون خارجا عن محل النزاع وان اراد وجود الصارف
لا يمكن التوصل ثم اذا بايجاد الصارف باختياره وفي
لا يخرج

لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً حتى لا يمكن التوصل اليه
ويقال انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه
ترك الصارف اذا التزم فعل المقدمة وفعل الواجب اذ
الكلام في الواجب المطلق فتامل في حال كون الم
المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها ولا يخفى
فساده بل انما ينتهض دليلا على ما الوجوب في حال امكان
اماتة المكلف وامكان صدوره الفعل عنه ولا يشترط
فعلية الاماتة في وجوبها بمقتضى الدليل بمعنى انه
لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال لعل هذا التفسير
لرد توهم ان المراد ما نقل من بعض المعتزلة ان الواجب
هو الجميع ويسقط بفعل واحد كان واجبا بالاصالة بفعل
اي ليس بعضها بدلا عن الواجب المعين كما زعم
البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط
به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة
ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة واصالة وانما
يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب ان
ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده لقائل
سواء فعله المكلف ام لا لكن اختيار المكلف وفعله

على تقدير الامتثال يكون موافقا لما اوجبه الله عليه
فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل
المكلف و لم يمتثل يبقى ذلك المعين في ذمته وقد يوهم
بعض عبارات القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو
ما يفعله المكلف بمعنى ان تعيينه عنده تعالى بكونه ما
يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها
يلزم ان لا يكون شيء واجبا معينا عنده تعالى وللبعض
مذهب آخر وهو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف
لكنه يسقط به وبالآخر ولم ينقله المصنف لكأنه لسخافته
مختص باول الوقت   لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع
على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى آخر الوقت
اذ يمكن ان ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن
المضيق بالنسبة الى ما بعده وتسمية هذا المذهب انه لا
عفو حتما في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر
بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذ
المذهب الى آخر وقته الذي هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو
حتى يسمى هذا التوسع باعتبار حصول العفو الى وقت م

تعالى
تعالى
تعالى

مقدر

مقدر   يسقط به الفرض فالتوسع على هذ
المذهب   وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار
جواز فعل مسقط للواجب في زمان مقدر
تبين ان ما اتى به كان واجبا لا يخفى   انه لا
يختص الوجوب بآخر الوقت اذ تبين انه كان واجبا
في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل اولا في هذا المذهب
ان الوجوب مختص بآخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر
الوقت وقتا للوجوب الا اذا بقي المكلف الى آخر الوقت
وفعل فيه ويمكن توجيهه بان المراد يكون الجزء الآخر
وقتا للوجوب على ذلك التقدير ان البقاء في الجزء الآخر كا
شفا عن الوجوب او سببا له وان كان الوجوب في الجزء
الاول لو فعل في الجزء الاول فالجزء الآخر ظرف للوجوب
لو فعل في الجزء الآخر وكاشف عن الوجوب في الجزء الاول
وبقي اى الجزء الآخر على صفة التكليف ولا وجوب ا
اصلا لو لم يبق الى الجزء الآخر او نقول ان صاحب
هذا المذهب لا يقول بكون آخر الوقت وقتا في تلك
الصورة على تقدير بقائه الى آخر الوقت وفعله فيه فعلى
هذا يختلف اوقات الوجوب بالنسبة الى الفاعلين

على تقدير البقاء الى آخر الوقت باعتباره فحاله في اول
الوقت او آخره والا فلا وجوب اصلا واعلم ان المذهب من
منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه
بان الوجوب مختص باخر الوقت كما نقل المص وقد
ذكرنا العلامة رحمه الله تعالى ونقل مذهبه وجوها
ولا فايدة كثيرة في نقلها فلا يصح كما لو صلها قبل الز
الزوال هذا ثم لم يفصل عن المندوب اي لم
يحصل الفرق بين الواجب والمندوب واما عن
تخصيص الوجوب الى تخصيصه آخره هذا الجواب معارضة الحق
ان تعليق الامر اي الانشاءات ومنهم الفاضلان
هما العلامة وابنه فيكون الاول اي قول
القايل اعطانه بدايتها واحتج موافقوه مع ذلك
اي مع احتج السيد بل هو حرام مطلقا
اي سواء امر دون المحصن اولا للدليل الذي ذكرناه
قوله لنا قول القايل الى آخره والموضوع ههنا
منتف مثلا الاكراه ليس بحرام اثباته فيه
اي اثبات الحكم في محل الوصف قال الاكثر
مخالفينا اي الاشاعرة لكن لا يتجه بالترجمة

حي

عن البحث بما ترى من تعميم الشرط بالنسبة الى
المقدور وغير المقدور بل لا بد من تخصيص الشرط بما
لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في انه يصح
التكليف من انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف
بالشرط والمشروط معا ايضا من تخصيص المسئلة
بصورة علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان لصورة
المسئلة بان الامر ان كان عالما هل يصح منه الاشتراط
ام لا كما قال السيد رحمه الله فانه قال لا يصح الاش
شتراط من العالم بوقوع الشرط فتامل والمتـ
والمتكلمين اي من الاشاعرة ولنا اليه
طريق بحسن الفعل مثلا لما يصح فيه العلم
ولنا اليه طريق فلا غرو لا غرو ولا غروي لا عجب
الاوداج جمع ودج وهي عروق العنق وتناول
المدية اي اخذ السكين فلا نشقاقه
اي فلحوقه الاقرب عندي هو الاقرب لكن بر
برجوع الحكم السابق المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق انه
يصير من قبيل ما لا حكم فيه والجواب المنع الى اخره
انما يستقيم هذا المنع لو كان مراد المستدل بجود المقتضي

للجواز بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى
للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الظ من دليله وا
واثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب
ظهور طرو الرفع له فهذا المنع غير موجه لان وجود المقتضى
المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع مع انه قد
اثبت بالدليل فالصواب في الجواب المعترض لاستصحابه
بان يقال الجنس لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا ارتفع العـ
الفصل المعلوم الذي تحقق الجنس في ضمنه ارتفع ذلك ا
التحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق بوجود فصل آخر لم يحصل
بحصول العلم بوجود الجنس ولو لم يحصل حصل العلم بوجود
فصل اخر لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود بل يكون
علما جديدا بالوجود اللاحق ونح نقول فيما نحن فيه اذا
رفع النسخ المنع من الترك الذي هو بمنزلة الفصل فيما نحن
رفع تحقق الجواز المعلوم تحققه في ضمنه فبطل استصحابه
قطعا فيما لم يعلم بجواز فصل آخر يعلم تحقق الجواز والاصل
عدم تجدد فصل آخر والغرض عدم دليل سوى النسخ
فلا يبقى العلم السابق بالجواز ولا يحصل ايضا وانما
يستقيم كلام المستدل في موجودين لا يرتبط وجود

احدهما

احدهما بالآخر ويتوقف عليه فانه اذا ارتفع وجود احدهما
فالاصل بقاء الآخر حتى يعلم بارتفاعه واما اذا يرتبط
وجود احدهما بالآخر وتوقف عليه بل يكون وجودا احدهما
واحدا كما هو التحقيق فاذا ارتفع احدهما فالاصل عدم
تجدد شيء آخر يفعل فعله فالظ عدم الآخر ايضا حتى
يعلم المثبت على عكس ذلك وكان الاشتباه نشأ منه من
ذلك وكان هذا هو مراد المص وان كانت عبارته قاصرة
فتامل ولقوله تعالى وما نهاكم الى آخر يمكن المناقشة
فيه بان ما يجب الانتهاء عنه يشتمل المكروه ايضا اذ الانتهاء
عنها بطريق الحرمة والكراهة فالانتهاء عن المكروه بطريق
الكراهة اي العمل بمقتضى كراهته واعتقاد انه
مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت ان النهي
النهي الماخوذ في فانتهوا هو النهي التحريمي وهو
غير مسلم فتامل وربما منعه مانع اي من المعـ
المعتزلة ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضى
ذلك الى آخره هذا مستقيم ان كانت الجهتان
تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد وا
واختلاف العلة غير نافع واما ان كانت الجهتان بقيد

فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد فلا بدّ
من محلّ النزاع ثمّ لا يخفى ان دعوى انّ الصلوة في الدار
المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محلّ نظر
بل الظ انها من قبيل الثاني فانّ متعلق الوجوب فيها هو
مهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة
وموضوعها خصوصيّة الكون وتشخّصه ويمكن انفكاك
احدهما من الآخر وقد جمعهما المكلّف باحس
باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما
للآخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة الو
الواجبة كالصلوة في المسجد مثلا او المكروه كالصلوة
في الحمّام فانّ الاحكام الخمسة كلّها متضادة مع
انه لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك
الجهة المفروضة للوجوب عن الجهة المفروضة للحرمة
امتنع التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين الى
المحال بل لعدم تمكن المكلّف من الامتثال بهما هذا
على الغير تسليم جزئية الكون المطلق للصلوة ويمكن
فيهما المناقشة فتامّل ارادة تحصيل خياطة الثوب
الى آخره لا يخفى انه يجري مثل هذا في الصلوة ايضا

فتامّل

فتامّل سلّمنا لكنّ المتعلق فيه مختلف الى آخره
يمكن المناقشة بان ربط الكون بالصلوة ليس
ازيد من ربطه بالخياطة بل كلاهما من لوازم الجسم وربّما
يفسّر الطمانينة بعدم الحركة فتامّل فتعلّق الامر
في الحقيقة انما هو بالفرد الى آخره بعد تسليم
انّ المط ليس وجود الكلّي لا بشرط شيء بل وجود الفرد
ان اراد وجود خصوص الفرد فمم وان سلّم
وان اراد وجود فرد فيختلف الموضوع ايض انه موضوع
الوجوب المهيّة المعروضة لتشخّص ما وموضوع الحرمة
خصوص التشخّص مع ان الظ ان المطلوب هو الكلّي لا
بشرط شيء انّ النهي يقتضي كون ما تعلق به الى
هذا انما يستقيم في النهي عنه بعينه انه لا يعقل فيه الجهة
الجهتان فلا يتوجّه ان يق انّ المصلحة ربّما يكون مترتبة على
نفس الكلّي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون لا
بالفرد المنهي عنه بخصوصه تيانا بالكلّي المامور به من
حيث هو كما ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك
لانّ مثل هذا ليس منهيّا عنه بعينه وامّا المنهي بوصفه
فان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلوة مع

فلا يستقيم مط انه يتوجه عليه ما ذكرنا نعم يتم ما يريد من
الشرع الحكم والفساد في بعض المواد كما في الصلوة المذكورة
وبهذا لا يصير قاعدة كلية على ما هو منصوب الاصولي
وان كان الوصف لازما فدليل المص لا يتم فيه ايض اذ ترتب
المفسدة على الاثم من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب
المصلحة على الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز مثل هذا الى
التكليف عن الشارع اذ لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين
معا وبما ذكرنا يظهر ان كلام المص على اطلاقه غير مستقيم
والحق التفصيل ان يصرح بالنهي عنها لا يتوقف
جوازنا التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافي ظهور التحريم
في الفساد انه يجوز التصريح بما هو خلاف الظاهر انه نحن لا ندعي
الا الظهور لما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان التصريح
بالنقيض منافيا لذلك الظاهر قطعا بحسب الظاهر وليس كذلك
يشهد به الذوق السليم بكلا تفسيريه اي
تفسيري الصحة اعني موافقة الامر المامور به وسقوط
القضاء مؤكدا للاشتباه ان اراد انه موجب لزيادة
الاشتباه فبط اذ تاكيد المشتبه بالمشتبه يؤكد الموصوف
بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها اذ تاكيد

صفة

صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها وان اراد انه
موجب لبقائه فمع انه خلاف ظاهر عبارته يمكن منع البطلان التالي
عند الخصم والاولى ان لا يقول مؤكدا غير دافع للاشتباه ودعوى بطلان
التالي بالضرورة واللفظ دال على شيء مؤكد يتأكد بتكريره
فيه خلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه
واللفظ ههنا بالاجمال وان على معنى متصف بالاشتباه لا دال على
الاجمال والاشتباه فبتكرير اللفظ ههنا لا يتكرر حصول الاشتباه
في الذهن بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه
كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادة قدرها
انما يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة للصورة فتامل وقد
سبق مثله اي في مبحث الامر الثالث انها لو كانت للعموم
يمكن قلب الدليل بانه لو كان للعموم والخصوص بلا اشتراك لعلم ذلك
اما بالعقل او بالنقل الى اخر الدليل فان قلت ذلك يعلم بدليل
غيرهما قلنا هذا ايضا كذلك والاحاد منه لا يفيد اليقين فيه
انه نحن لا ندعي اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على
الظن ولو كان متواترا اه فيه بحث اذ يجوز تواتره بالنسبة الى
بعض دون بعض لا استوى الكل فيه اي فيجب ان لا يكون فيه خلاف
والحال انه قد وقع فيه الخلاف حقيقة في الخصوص اي موضوع فيه

ماصدق عليه مفهوم الحقيقة من غير يقين اذ الظاهر انه لم يقل احد انهما موضوعة
للخصوص مقصوص بخلاف عوم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا وكونه
حاصلا في الجملة فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا له وتمام تحقيقه يطلب
في حواشينا على شرح المختصر على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم هذا
اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق
فتامل في الحاشية فانه لا يتم في الايجاب بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ
ربما كان المخصوص في الايجاب ايضا احوط نحو اقتل البصريين مثلا فان احتمال
شمول القتل الامر لعمر من قتل نفس المحترم وهو متيقن قطعا بقبح رايت
الرجال البصريين بخلاف رايت الرجال الا البصريين احدهما جعله وضعه
بالجملة لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال الى ارتكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب
حيث قال فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاء في الرجل القصار ومتكلم الفقيه
لفضلاء وايضا الدينار والقفزان كانت حقيقة في الدينار الاصفر كانت مجازا كما ان
الدينار الصفر لما كانت حقيقة كانت الدنانير الاصفر اما خطاء او مجاز لا حاجة
الى ارتكاب انه مجاز انتهى اذ من قال بعدم افادته العموم لم يقل بكونه موضوعا للخصوص
حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع للتعريف للماهية من حيث هي قال
للعموم والخصوص ففهم كل منهما من خارج لا بدلالة الكلام فوصفه بالجمع في المثال المذكور
لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم ولا عليه لجواز كون استعمال اللام في معناه المطلق
المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولا المجاز

وكنا

وكذا الكلام في الدليل الثاني والاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا وعن الثاني بانه مجاز وقد عرفت ما هو التحقيق
في الجواب فارجع اليه لا مجال لانكار افادة المفرد المعرف لكن لا من
حيث افادة اللام بل من خارج كيف ودلالة التعريف اه الظاهر من كتاب المحصول
انكار ذلك مطلقا في جميع المفردات وكذا يظهر من كتاب الاحكام فهم كون اللام
حقيقة في الاستغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المصنف ايضا بوقوع
الخلاف من شاذ في الجمع ايضا في صدر المسئلة فقوله منها لا يظهر فيه خلاف
محل نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم ان اللام
للاستغراق في بعض المواد فيمكن ان يكون ذلك في الجمع فلا يقتضي عدم مجال الانكار
ذلك في كل المفردات فتامل في الكلام انما هو اه فيه اشارة الى الجواب عن المجيبين
بعد رد الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض المواد
يتم انه لو استعمل في غيره لكان مجازا لان المجاز خير من الاشتراك كما في قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله عم اذا كان الماء قلتين لا يخفى انه يمكن ان يقال
عن العموم امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي بحيث يوجد يوجد
الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل على ارادة الماهية من حيث هي وجعله
الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون فتامل فتعين في هذا كله اذ لا يخفى
لا يخفى ان هذه لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما
يدل على ارادة العموم هنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه

المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه
حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في الفرد المنكر ايضا   بالنظر الى الحكمة
اى تفيد العموم لكن لا بالوضع فيه بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما سيذكره في دليله
فلو اراد القلة لبينها فعليه بيان الفرق   بانه لو اراد الكل لبينه ايضا لا يخفى انه
يمكن ان يفرق من جانب الشيخ بان عدم البيان لارادة الكل   فيه نظر وجه النظر وجه
النظر ان كون اقل المراتب مرادا قطعا لا يصير دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه
موضوعا له فقط   الا ان يدل دليل على ارادته لا يخفى جريان هذا الكلام في المفرد
المعرف باللام بزعمه وبه ينهدم ما اختاره فيه من عموم شرعا وما نقلناه عن
المحقق من الفرق مشكل بناء على ان الدليل الذي ذكره سابقا في عموم المفرد شرعا نعم لا
يبعد ان يفرق بنا وعلى ما ذكرنا سابقا من امكان استفادة العموم شرعا من التعلق
بالمهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس كذلك من
حيث هي   فانا نمنع آه هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب
من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد مشتملا على جميع الافراد الموجب منع كون هذا الفرد
موجبا للاولوية لكان اولى الواجب آه لا يخفى انه ذكر مرجحا للحمل على الجميع حيث قال انا اذا
حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه فكان اولى فالاولى في الجواب منع كون
ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر   وان استعماله في جميعها
آه هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع حقايقه على استعمال
المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في الجواب انه مجاز يمكن القران يكون

مراد المستدل انه حملناه على معنى حقيقي يتضمن جميع حقايقه وعلى هذا لا دخل
في الجواب بقوله وان استعماله جميعها لا يكون الا مجازا فتامل   لنا انه لا فرق
للمعدودين بحسب التغليب   لكنهما ليست اه قال المحقق الشيرازي
يحتمل ان يكون ما وضع لخطاب المشافهة شاملا للمعدودين بحسب التغليب
لكنهما ليست بحذ اه لا يخفى ان ما ذكره لتهذيب مثلوا بالعشرة على الاطلاق
في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة ليشمل العام بمعنييه اعني الـ
المستغرق مثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها
والجواب للذكور لا يستقيم في المعنى الثاني فتامل   ولا ريب ان العشرة كما لا
بحسب الخصوص آه هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما لو كان مستعملا
في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو مقرر في هذه المسئلة ظاهر بعد التخصيص بمعنى
ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا
المجاز فلا يتم دليله في المخصص الغير المستقل وتفصيل ذلك الطلب من حواشينا
على شرح المختصر   اشتباه كون النزاع في لفظ العام لا يخفى انه لو كان
المراد من لفظ العام ما هو مصطلح الاصوليين لا يصح كونه منشا للاشتباه
نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه فتامل   اشتباه العارض با
المعروض اى الكلي بما صدق عليه لفظ واحد لا يخفى انه لا دخل لكونه لفظا
واحدا او متعددا   فلان المفروض ارادة الباقي فيه نظر اذ المفروض ارادة
الباقي في الكلام لا من لفظ العام بوجه المفهوم كلامه به مما النزاع لفظا

محل فقط ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اي لا يخرج عنه الحجية في غير محل
التخصيص فقط ويحتمل ان يكون قيدا للمنفي سواء كان تخصيص المحل من ملاحظات النا
دره وسائر ما تحته من المراتب مجاز انه معنى لا ينتهض على من قال بانه حقيقة
في الباقي ويمكن توجيهه بانه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي من حيث انه عام
بل من حيث انه احد افراد العام فح يتم الاستدلال لانه احد الافراد فلا
يحمل عليه بخصوصه فتدبر والتفصيل في حواشينا على المختصر بانه ان كان
المستدل ما كتب فيها البحث آه لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم
انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله واين هذا من ذلك وكان هذا
الكلام من الخصم في دفع ما قيل انه لا يمكن القطع الباقي في مقام الاحتجاج وعلى اشتراط
القطع الكلم الا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن
وانما جوز العمل بالظن بناء لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع
ثبت اشتراطه ولا يخفى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وهذان القولان
موافقان للقول الثاني في الحكم هذا محل العامل اذ اعلى بقول الثاني يحكم بمقتضى
العموم في غير الاجزاء البتة بمقتضى ظاهر اللفظ السالم عن موجب الشك فيه
واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم في غير مشكل اذ بعد ملاحظة
الاستثناء يصير العموم والخصوص فيهما محل التوقف على مذهب ومعنى لفظ
مشترك بلا قرينة على مذهب آخر فلا يحكم بوجه العموم على الخصوص الا ان
يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص ومن حيث

تعلقه

تعلقه بأي شيء واما بملاحظة تعلقه فهو لفظ العمومات السابقة او بملاحظة ان
الاصل عدم عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى ما فيه فتأمل سيما اذا كان
البقاء على العموم مخالفا للاصل قوله مطلقا الظاهر انه قيد للمنفي اي ليس ذلك في
جميع الموارد لكنه مشترك كما يقوله المرتضى وان كان في بعض المراد كذلك
كما ستبين وستعرف تحقيقه فانه قال الى آخره هذا مؤيد
لقوله لم باب كلامه الى آخره قوله المخصص ما سواها اي الجزء في الاكثر
لا اقل اي الوضع العام والموضوع العام واما الخاص فبالنسبة الى الخاص
وهو واضح فيه نظر فان الحرف كالفرس مثلا معنى كل منهما جزئي ونبات
فالوضع والموضوع له فيه عامان اذا تمهد هذا فنقول ان ادوات
الاستثناء الى آخره لا حاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان
الموضوع له فيها عاما لكفى عليها ما ادعاه فان مناط تحقيقه عموم الوضع
وهو مما لا خلاف فيه في ادوات الاستثناء اذ لا شك انها للبيت
موضوعة لاخراج شيء خاص مخصوص عن اشياء خاصة يلحظ بها الواضع
حال الوضع بهذا المعنى الكلي ووضعت اما للارادة او لما وربما
ذكرنا ظهر انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد انه مهده الا بيان انه في الوضع
والا فائدة في هذا التطويل مع انه ستعرف حال تحقيقه وان العموم الذي
ادعاه لا ينفع شيئا والوضع فيه عام كما عرفت التحقيق انه
لا حاجة في بيان عموم وضع اسماء الاستثناء مثل غير وسوى

الى دعوى اختصاص المشتقات اذ لا خلاف انها ليست موضوعة لاخراج شيء
خاص بخصوصه عن اشيا بخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع
لا يختص بالمشتقات الا ان يقال ان هذا بيان للواقع توضيحه ثم لا يخفى ان العموم الذي
مقتضى عموم الوضع سواء كان في اسماء المشتقة او الجامدة وظروف والافعال
هو عدم الاختصاص بمادة دون مادة من افراد كلي لوحظ حال الوضع لا بالنسبة
الى كل شيء وكل حال معهود وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء
حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون عموم وضع
ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى سواء قلنا بوضعها له
لنفس هذا الكلي او لافراده فهذا لا ينفع عمومها بالنسبة الى تعلقه بالجمل السابقة
ولا يقتضي كونها حقيقة فيه وكذا عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب
الاشتراك والوقف فيحتمل ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدل ودعوى
انه انا نعلم ان عموم وضعه باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين ويكون
في كليهما حقيقة عين المتنازع فيه ولو قيل ان مراد المطلق انه يحتمل انه كذلك
فمن ادعى خصوص احدهما والاشتراك فعليه البيان قلنا هذا قول بالتوقف
مع توسيع دائرة الاحتمال نعم يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم
يقم دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في الاعم
منهما بناء على كون المجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يتم مدعاه بكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامان ومع ذلك ما ذكره فظهر
ان

ان التحقيق والتمهيد الذي ذكره لا ينفع في شيء — مطلقات القول بالاشتراك
حيث الظاهر انه قيد لمدخول البطلان لا البطلان فيكون رفعا للايجاب الكلي كما يظهر
من قوله فالباقي التعليل لا يساعده كما لا يخفى — لا بد ليل عن الظاهر اي ظاهر
الحال من العموم الشامل للاحتمالين يعني بلا دليل خص الكلام باحد الاحتمالين
بين من حمل نفسه عليه اي على الجميع — ولغير ذلك اي من الموجبات
الجميع — كما قلناه اي من وضع العام والموضوع له الخاص وبالعكس
فان قيل كيف اقتضى تعقب المستثنى اكثر من جملة وقوف حكم الجميع كما لو كان
مفعول تعقب انه معمول عامل اقتضى وكلمة وقوف منصوبات بالمفعولية
لاقتضى — وان كان بعضه منفصلا عن البعض والشرطية وصلية اي وان
كان بعض الجمل منفصلا عن بعض — فالدليل يقتضي عدم تركنا العمل
به اي او تركنا خلاف الاصل لئلا يكون الاستثناء في الكلام بعيدا عبثا
فان غاية ما يدل عليه انه لا يجوز الى اخره ولو تمت مقدمات
المستدل لدلت على ظهور عدم تخصيص غير الاخيرة لا مخرج ما قال المجيب
فالاولى منع الظهور — وكان مراد المجيب لكنه مع ذلك محتمل
لكنه احتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور اللفظ في العموم
متمسكا به وعدم دليل على العدول عنه لا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يفيد
المستدل لان دعواه الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور
ح اي حين تعقب الاستثناء له ان امكن المنع والا فلا — والثاني

يستلزم انتفاء الخبر به عن الحال من الضمير الآخر اذ يلزم تأثير عاملين
في ضمير واحد ويمكن ان يقال ان الخلاف ملحوظ في المثال المذكور منزلة
كلمة واحدة فهي عامل واحد لا عاملين   ثم ابيه نحو سيبويه قام زيد
وذهب والطرفان الى آخره فاحتمال ان الظرف يقال عن لمله مكرر القرينة
فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التثنية والجمع انما هو بحسب
المعنى وهنا اتحاد المعمول العامل على اللفظ   وبعولتهن احق
افعل ههنا بمعنى الفاعل   بل يجوز ما القسم عنه الى آخره من المجاز فالنعا
كرضي لا يخفى ان التجوز في القسم ههنا انما هو بالتخصيص لا بنوع آخر من
المجاز فالتعارض وقع بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز فلا ترجح
على اي قول كان   لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة
الى آخره كتخصيص لا تتبع الظن بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا او كتخصيص كل ماء طاهر بمفهوم قوله اذا بلغ الماء كر
لم ينجسه شيء   والجواب منع الى آخره الاظهر التفصيل من ان
الظن الحاصل للمفهوم باعتبار المواد وانتفاء البواعث على التقييد سوى
المفهوم فتخصيص المفهوم العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو له
بخلاف ما هو اضعف منه فتأمل اي من عدم دليل على ترجيح الظن الاقوى
واعتباره بل المعتبر الشارع يمكن دفعه بانه لا خلاف في اعتبار الظنون
وقوتها الحاصلة من دلالة الالفاظ وظواهر العبارات انما الاشكال في
غيرها

في غيرها   لا يقصر في القوة فان قلت عدم القصور في القوة لا يكفي
في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى دلالة وان ادعى المستدل بان
الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية
كون المفهوم مخصصا للعام عدم كون المفهوم اقوى دلالة ولا حاجة له في ذلك
الى دعوى كون دلالة العام اقوى وما ادعاه اخيرا بقوله فان المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات الحكم بالعموم كما هو مقتضيه لو قلبا
ويجا ويتعارضهما يسقط العمل بها فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى
وليس كذلك الدعوى لنفي كونه مخصصا فمنعه لا ينفع للمجيب قلت
المجيب استنادا الى ان المساواة كاف في التخصيص وبناء ذلك على الجمع
بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كما قال في دليله على مختاره وانما
لا يجوز التخصيص لو كان دلالة العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى
بمنعه فتأمل   ووجهه ظاهر ايضا اي كما ان عدم الخلاف
ظاهرا وكان في المسئلة السابقة لا خلاف فلا ريب في ظهور كونه
مفهوم اولى فقد مخصصا للعام ووجهه معونة وهو الخبر المتواتر
الكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية دلالة اللفظ مع رجحان
الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه مخصصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية
سيما مع كونه ارجح في الدلالة لتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر
الخاص جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في القوة.

فالاقرب جوازه مطلقا لا يخفى انه وردت اخبار واثار تدل على ان
الخبر لو خالف القران فاضربوه في الجدار وغير هذا اننا في غنى عنه الا ان
يحمل الاخبار على صورة عدم امكان الجمع بوجه لان الله لا يدل على العمل به لا
جائع الى اخر لا يقال ان هذا لا يقتضي الحكم بعموم القران وعدم التوقف في عدم
كون خبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف عليه التهم الا ان يقال
هذا المنع منه ايكم بطريق الترديد والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله
وجوب العمل سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا وح يستقيم كونه مبنى
للتوقف فتامل وبتقرير اخر انما كان هذا تقريب اخر لاجل انه
اذ لا يتم التقريب الاول الا بدعوى مساواة الظن الحاصل بالخبر لذلك
الظن المترتب او بعينه اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصصا وتملك المساواة
لا يتم الا بما قال في التقريب السابق فتامل على ان التخصيص اهون الى اخره
ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص اي التخصيص في الازمان كما ادعى المستدل
فكونه اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون انواعه ويكفي احتمال ذلك
للمجيب المانع فيحتمل في الامر بالتامل مع كلام المص اشارة اليه اذا
ورد عام وخاص الى اخره وردت روايات معتبرة تدل على انه اذا ورد
الحكم روايات مما الله فاعلم اما يخالف مذهب العامة وعليه تقتضي ان
الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة يقدم العام عليه الا ان يحمل المخالف
لو كان في الروايات المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه يجب طرح احدهما
فنطرح

فنطرح ما هو موافق للعامة فيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتامل
كان نسخا له لا تخصيصا للعام والا لزم تاخير بيان العام المذكور
عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد حضور وقت العمل به وهو غير
جائز ولا يخفى ان فيكل كون الخاص ناسخا ان كان من كلام الائمة
عليهم السلم سواء كان العام في كلامهم عليهم السلم او في كلام الرسول
اذ لا يتصور النسخ من الائمة عليهم السلم الا ان يقال كلامهم دليل على
وقوع النسخ في زمان النبي صم فتامل تاخير بيان العام اي عن
وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم تاخير عن بيان الحاجة اذ
الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت العمل به بالعام وهم لا يقولون
من النسخ فهم يتصرفون مثلا التخصيص والنسخ فلو ورد مثل ذلك
ظاهر كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه فيخص كالبعض
او ترجيح احدهما على الاخر قبل وقت العمل بالعام هذا بناء على عدم
جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالعام بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقدير
والبحث في كونهما في كلام الائمة والنبي صم كما ذكرنا انفا فكان اولى بالتعرض
هذا انما يتم لو سلمت جواز العمل بمثل هذه الظنون والترجيحات فتامل
فليس التخصيص خاعيان الى اخره الحاصل ان التخصيص في افراد
اغلب من التخصيص في الازمان والظن يلحق الفرد بالاعم الاغلب
من اوليته التخصيص بالنسبة اليه شيوعه وغلبته في النوع

ولان النسخ دفع فيه تامل وتحقق اذ الرفع للمقتضى عن مقصود بالنسبة
الى الشارع تعالى شانه والرفع انما هو بحسب الظن واما بحسب الحقيقة فهو
دفع بالنسبة الى بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق
ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن المدلول مراد
الوقوع بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض اولا ولا يراد الكل من
اللفظ ايضا وبعضهم يفرق النسخ من التخصيص ونظرا فانه رفع في التخصيص
اصلا بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتما تحقيقه للتصحيح تنبيها على
المخصص فيكون بيان مراد لا حاجة الى ارتكاب هذا وان كان
صحيحا حقا اذ كونه وصف ورود بيانا للعام بعد ورود العام لا
يقتضي ايراده اولا مثل لك القصد كما يشعر به قوله فيكون بيانا فينبغي
في الجواب ان يقال لا يمتنع ان يرد كلام ويجعل بيانا للمراد من كلام
آخر بعد ورود ذلك الكلام الآخر وهذا انسب بالتحقيق
الذي ذكره فما ذكره المص كلام حق بعد تسليم ان مجرد وروده بيانا
يقتضي ذلك اولا وكانه يريد به علم الى آخره وح يكون مراده
النسخ عدم جواز الناسخ عن وقت الخطاب اي لغلاه والا فلا معنى
لتعقيب الظ اذ الخاص الذي هو بيان للعام مقدم عليه
السيدان اي المرتضى وابن زهرة في الحاشية فيظهر
سر العدول اي العدول عن تلك العبارة الى آخره وانه يشمول

هذه

هذه للنسخ بخلاف تلك العبارة فان كانا قطعيين الى آخره
لا يخفى ان المنظور في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما
من حيث الخصوص والعموم من غير الى مرجحات اخر والا فلا ريب انه
يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات لهما وجه الى احد الطرفين
ويمكن الاختلاف في كل الاقسام فلا يخص جميعه لكلام القايل بصورة
جهل التاريخ لا ما صل بل يكون مردودا اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني
وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة ليس قطعيا والنسخ تخصيص في
الازمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى جهة الظنية وان كان نفس
الحكم قطعيا الا ان العرض في صورة دلالته على جميع الازمنة قطعيا
وح يرد ان التخصيص ايضا كذلك لكونه دلالته على جميع الافراد قطعيا
فلا وجه للفرق بينهما فاحتمال التخصيص مطلق تم بل مسلم ولم يعلم
حضور وقت العمل فلا يبعد ما قال ان الاصل عدمه ان الاصل تاخر الا
الحادث فهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام
لا قبل والاصل يقتضي عدمه بل وجوده اذ الاصل تاخر الحادث
لا بالقول فتعلم الى آخره لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب
المذكور وتغيير له لا تتميم له فلا ينفع في تصحيحه بل ان صح فهو جواب آخر
انما هو في العدول عنه لا اليه فقد عرفت ما فيه لا يليق
بعموم الكتاب اي عمومات الواقعة في الكتاب اذا وقع تعارضها

للخاص الواقع قبله بقى   نعم على طريق العرض والتقدير اى لو العام با
خبار الاحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسئلة   اذ فرضنا
ذلك اى العمل بالاحاد عن البناء اى بناء العام على الخاص   في
القسم السابق اى الثالث   بين ان يكون مخصصا بكسر الصاد
كان متأخرا عن العام او مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على
تقدير التأخر قد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا او غيره وقد
لم يظهر من كلامهم المنقول انه لا ترجيح لاحدها على الاخر الا ان
يستفاد من خارج او ملحوظا ان كان مقدما على العام في الواقع
في الحاشية من ظاهر كثير من العبارات اشارة الى ان يراد
بهم من هذه العبارات ما ذكرناه وان كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك
وهو مطلق من وجه اى بالمعنى الاول مقيد من اخر اى بالمعنى الثاني
ما المطلق عن مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من هذه الشياع فالمطلق
بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه
فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام في اعلام الشخصية
والجنسية وكل حرف حقيقة والفاظ العام ولم يصدق عليها
المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل
زيد كلا ان ويصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة
مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول ويصدقان معا على

ما اخرج

ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا   فاعلم انه اذا ورد مطلق
الى اخره   حيث يقال اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم لكن فالمراد بالمقيد
المعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله اى ما لم يخرج من ذلك الشيوع سواء
اتحد موجبهما الى اخره بكسر الجيم اى علته الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق
رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما
واحد وهي الظهار او اختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة
وان صمت زيدا فاعتق رقبة مؤمنة   او اختلف اى مادة
بكون عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم الاخر   ويقول لا تملك
رقبة كافرة اى تحريم ولا يجتمع ما الكتاب لها تحرير والنهي وان كان تحريما
فانه يمكن المناقشة بان تحرير ما الكتابة كافرة لا ينافي اجزاء عتقها في الظهار
وان كان الاعتاق والملك الى اخره الصواب ان يقال وان كان ا
لعتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم وعلته لا الملك فيه
وح فاما ان يتحد موجبهما الى اخره لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف
الحكم يحتمل كونهما مطلقين او مثبتين مع اتحاد السبب واختلافهما على
التقادير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات
كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر منطوقا وحكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكر
الاول ان يتحد موجبهما مثبتين اى حال كون الحكمين مثبتين
فيحمل المطلق على المقيد اى يجب العمل بالمقيد وترك اطلاق المطلق لعمل

ان يكون بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يجمع بين الاجماع
ويحصل مفادهما لان المعنى المتبادر من الحمل فانه معروف في البيان لا النسخ
وهو جيد حيث الى آخره جمع الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد
ان كان المراد بالحمل المذكور بان يراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى
يكون مجازا كما هو المشهور وسيذكره المص وبنى الاشكال الاتي عليه لانه
لو ابقى على اطلاقه ايضا بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد عينا لزم العمل بهما معهما
فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق
باقيا على اطلاقه غير مقتضي للقيد ولا العدم فالجمع هنا حاصل مع بقاء المطلق
على حقيقته لان مقتضى الاطلاق وهو لزوم صحة العمل بأي فرد كان على سبيل
البدل والتعيين العمل بالمقيد بنا فيه لانا نقول لا نم ان مدلول المطلق
ذلك بل اعم منه ومما يصح التقييد بل المقيد في الواقع الا ترى انه موقوف
للقيد في المقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة
في قولنا رقبة مؤمنة المطلق ولا حصول المقيد بدون المطلق مع ا
ح لا يصلح اي رقبة كان فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف
عنه نعم لو ابقى بدون القيد لزم ذلك فان الاصل البراءة عن التعيين
وبناء الاشكال الذي نقله المص على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب
مجاز فاورد ذلك هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا
وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم وايضا تعيين البراءة لا يتوقف

على الحمل

على الحمل بمعنى هذا على تقدير ارادة تعميم من حمل المطلق على المقيد ما
ذكر واما لو كان يراد هو العمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق فلا مستند لما
ذكر ولا يرد عليه ما ذكر ولا الاشكال الذي ذكره المص ولان الاصل
عدم المجاز في كليهما فالمطلق يقتضي وجوب اتحاد الماهية لا بشرط
والمقيد وجوب اتحاد القيد ايضا والتنافي بينهما اصلا لتجب اتحاد الماهية
مع القيد حتى يجمع بينهما وتحصيل البراءة من مقتضى المقيد وليس حينئذ
مجاز في شيء من الطرفين حتى يتوقف تحصيل المتعارض والتساقط ويبقى المطلق
سليما عن المعارض واما ما ذكره المص جوابا عن الاشكال بعد تسليم لزوم
ارتكاب المجاز وتساوي الاحتمالين فعليه نقل اذ تشغل الذمة ما دام
في غير تاب يقينا بالمقيد ولا ظنا حتى يجب اليقين ببراءة الذمة
منه لاحتمال الندب والتخيير وعند ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من
غير الجزم والظن به اولا يقتضي وجوب العمل غاية الاحتياط وهذا
راجح فتامل اعني كونه افضل الافراد للتحقيق ورد مثل هذا
على القول ببنائه العام على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا فالجمع غفلة
عنه غفلة ومع كما ترى اذ لا يتم الدليل الا ملاحظا بدون ضم هذا
اليه لو ورد الاشكال المذكور عليه يقتضي يقيني البراءة وفيه
عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز التساوي المجازين لا جزم
لشغل الذمة ولا الظن به حتى يجب تحصيل البراءة منه والخروج عن عهدته

وهكذا تحققت انه لا يتم الدليل الاول مطلقا بل من ضم هذا اليه لورود
الاشكال المذكور عليه   واما انه بيان لا ناسخ فقد علمت سابقا
ان المختار في بناء العام على الخاص انه على تقدير تقدم العام وحضور وقت
الدليل العمل قبل ورود الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا جار هنا لانه فرع
منه بل عينه فعليه ان يفصل كما هو مفصل ثمة   فان المراد من المطلق كل رقبة
مثلا اي فرد وقد عرفت ما فيه من ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان
مدلوله بعينها في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اظهر
اكثرية الاعيان نعم في الاوامر يحتمل الاحتمالين فاما يلزم ذلك الشمول من
عدم التقييد مع فهم ان الاصل براءة الذمة من التعيين او لزوم الترجيح
بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد
تخصيصا وقرينة على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فتامل
اجمع المذاهب لانه لو كان ناسخا كان خلاف المصنف معه فيما اذا ورد
المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة ويكون بناء كلام مخصص على جواز النسخ قبل حضور
وقت العمل   المراد بالمطلق هنا المقيد اورد عليه انه يلزم عليه كون   يلزم
المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه ثبوت التنافي من الطرفين مع انه لم
يقل به احد كان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون الدلالة
فيه حاصلة حيث تقدم المقيد عليه فيكون تاكيدا بخلاف صورة تقدم
المطلق

المطلق فتامل   فيجب حصول الدلالة والفهم بعده لا قبله فلا يلزم الا
تاخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة
بعد ورود المقيد   الثاني ان تجد موجبا منفيين اي ما لا يكون
الحكمين منفيين   قوله حيث لا يقصد الاستغراق في هذا الكلام
نزاع اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا
تعتق مكاتبا كافرا ان هذا من تخصيص العام لانه تقييد المطلق بناء على
عموم النكرة في سياق النفي فخفف هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق
المكاتب الكافر معرفا باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال
من تقييد المطلق لا من تخصيص العام واقتفى في ذلك اثر شارح الشرح
وفيه نظر اذ على هذا التقرير يصير مفاد المطلق المنفي لا تعتق مكاتبا
ما من المكاتبات على سبيل البدل والاحتمال من غير قصد الى الاستغراق
والعموم فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبات فقط ويحتمل
كان قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بيانا لهذا الفرد الممتنع فمن اين يحصل الحكم
بعدم اجزاء العتاق في المكاتب الكافر كما ان الا في حكم هذه المسئلة يتاتي مع
اعتبار مفهوم الصفة في قولنا لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على جواز عتق غير
الكافر فظهر ما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص تخصيص مثل
العام محل التامل والنظر لولا الاجماع فتدبر ثم اقول كان الفاضل
كونه اللام للاستغراق فجعل المثال من تقييد المطلق واخرجه عن العموم

ولا يخفى ان اللام منها داخلة على النفي فعلى تقدير كونها للاستغراق
لا يصير المنع عاما ولا يفيد الكلام عموم النفي بل نفي العموم ويكون
تحقيقه وصدقه بنفي فرد من الافراد وهو يجب المعنى دخل النفي على المطلق
بحيث لا يصير عاما فلا وجد للقرار دسند الى ماهو في قوتها لنكرة على ان
دخل النفي عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان المناط حال المنفي نفسه
في الاطلاق والعموم فلا وجه للعدول عن مثال المص فان قلت مراده من
قوله من غير قصد لا للاستغراق من غير قصد من النفي الاستغراق وليس
مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح ايضا لا حاجة العدول من مثال
المص لانه ايضا مع عدم قصد المذكور فيه من النفي ليس من العموم مع ان تمثيل
باشتراك اللحم ح غير مناسب او المنظور فيه حال اللام ثم كما في اشتراك
اللحم يراد منها العهد الذهني مطلقا اي وان لم يوجد شرايط القياس كا
الجامع وامثاله لان كلام الله واحد وبعضه يفسر بعضا وهذه رواية
شاذة عن الشافعي ولا يخفى بطلانه ويكون فعلا اي وقد يكون فعلا
وعملا وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل
المجمل كما اذا فعل الرسول صلعم او احد الائمة فعلا وعملا لم يعلم وجه وقوعه
من الوجوب والاستحباب او غير ذلك مثل القيام عن الركعة الثانية لاجل
السهو او التعمد كالعين والقرء وتكرار المثال لان الثاني من
قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول فكقوله تعالى او يعفو الذي
اول

اول الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي الاية فيحتمل الذي بيده
عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول منسوخ المهر اليها كاملا ويحتمل الولي للزوجة ويكون عفوه
عن النصف الباقي براءة الزوج عن المهر كله مثل ضرب زيد عمرو وافقته
ومنه ما نقل انه سئل ان احد العلماء عن علي عليه السلام وابي بكر ايهما خليفة
رسول الله صلعم من بنته في بيته ومنه قول عقيل اخي معوية ان لعن عليا
فالعنوه على كل بعض من هذا العضو ظاهر كل بعض حتى الاصبع واللفظ
انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الا انها من الخصوصية المذكورة ولعل
المراد الاطلاق والاشتراك اللفظي اذ الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال
الا ان يكون المراد الفرد المعين اي سواء كان شرعيا فلا وسواء
كان مقيدا بالحكم واحدا اولا وان لم يثبت له حقيقة شرعية
مطلقا فان كان كذلك فكذلك لانه ليست حقيقة شرعية اعم او يكون لكن
اعم من الصحيح والفاسد فتدبر فان ثبت له حقيقة عرفية اي
لهذا الكلام كما يظهر من تتمة الكلام لا لفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى
ما في العبارة من فوات المقابلة او المراد في الشق الاول ان يكون اللفظ
الصلوة حقيقة شرعية الا ان يكون المراد في الشق الاول ايضا كون هذا
الكلام حقيقة شرعية لكنه بعيد جدا بكثرة التعارف له هذا

يشعر بان هذا المرجح لتعارض بين المجازات بعد وجود القرينة الصا
عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض
في هذا الشق لكن في عدم كون العلم الا ما نقح وامثاله من هذا
الشق تامل ثم لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال اخر بعد انتفاء الحقيقة
العرفية لا اجمال فيه ايضا وهو تعارض احد المجازات غير نفي الصحة بحيث
لا يكون نادرة وتعارضه من حيث كونه اقرب المجازات وحينئذ
احتمال الاجمال لو تعارض نادر مجاز وتعارضه مع اقربية مجاز
اخر وان كان الفرض بعيدا   وانما هو يختص الفعل المقصر اه
هذا اذا كان المقصر منتفيا في العرف بغير ان فعال اما اذا كان المقصر
افعالا كثيرة فيحتمل الاجمال والظاهر نفيه لجمع الامر امتناع الخلو فلا
اجمال اقوى معنا في التخيير يمكن ان تعلق الوجوب بالاتيان لو نافي
الضدان اذ لا اضداد فتكثر فما مقصود ان الظاهر الاجمال ايضا وان كان
الفرض بعيدا فتامل   ومبينا ينقسم كالمجمل المخصوص في كتب الاصول
هنا تقسيم المبين بصيغة المفعول اذ المذكور هنا كما يظهر من التشبيه
بالمجمل وصرح به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد و
المركب فكذلك مقابله المبين فيكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في
فعل انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل
فان كان مقصود المص ايضا ذلك كما هو الظاهر ويشعر به قوله كالمجمل

فقوله

فقوله على الاصح ولبعض الناس خلاف في الفعل منظور فيه اذ الخلاف
في كون الفعل مبينا بصيغة المفعول كما يظهر في كتب الاصول وانما الخلاف
في كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراد تقسيم المبين بصيغة الفاعل فهو
هو المعروف بالبيان على ما يشعر به ما بعده الا انه يمنع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل
لم يقل بيان بمفرد لم يذكره احد اصلا   واخر عن بعضه اشارة
الى رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم لا بالفعل بان البيان بالفعل وقد للتعليل كون
الفعل بيانا لا لانه هو البيان لقوله وعلى تقدير التسليم فالفعل بيان
لهذين القولين اعني صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
بدون صدور قول اخر بعد ذلك فيثبت كون الفعل بيانا مستقلا
في بعض المواد وهذا كاف في المدعي الجزئية فتامل   في ان الظاهر
اي كان ظاهرا من الاستغراق يحتمل احتمال الخصوص من غير تعيين
العمل بالاستغراق فيكون مجازا في العموم والخصوص وح قد يستعمل لفظ
الظاهر في العموم اما بناء على ظهوره بزعم بعض او لما ادعيه فنا النظر وبادي
الراي ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل اللغة كذلك وليس ظاهرا
في الاستغراق في اللغة وهو محل التامل   وانما ذكره في اثنا الاحتجاج
فما ذكره منافيا لما نقل العلامة في النهاية عن بعض العامة من انه
يجب من الموافقة الظاهر انه من الاعراب بمعنى الافتتاح والاظهار

هو القول الاول اى جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا
فى المجمل والظاهر اجمالا او تفصيلا   اعنى منع تاخير البيان العام فانه لم يرد
معه مخصص يكون المراد منه فى الواقع العموم على هذا المذهب
ان العام لفظ موضوع آه بناء على انتقاله عن عرف الشرع الى وجوب
الاشتغال بظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكر سابقا   التهديد
والوعيد او غيرهما من المعانى المجازية للفظ افعل   الثانى ان
جواز التاخير يقتضى آه الفرق بين هذه والدليل الاول ان مناط الاول
انه يصح الحكم بعدم الدلالة على ما هو مراده من الخطاب وعدم وعدم
نصب دليل عليه مع وجوبه نفى من الخطاب ومناط هذا الدليل
انه يلزم ان المخاطب اى المتكلم ارتكب وقصد الدلالة على شئ على وجه
غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ
ما لا يناسب منها افادته وهذا قصد للدلالة على وجه غير صحيح وان قصد
الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شئ لا يريده وهو ايضا غير
صحيح   فان دل اللفظ على العموم آه اى بعد ان سلم دلالة اللفظ على
العموم كما هو المفروض فى محل النزاع فانما يكون دلالته عليه بشئ ما يرجع الى
اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة وغيره من تلك الدلالة
على العموم اى العموم الحاصل فيه اى فى مدلوله   فيجب ان يجوز تاخير
بيان المجاز اى فيلزمهم على ما ذكرتم من جواز تاخير البيان مطلقا

حتى

حتى فى الاخبار وهذا بناء على ان من قال بجواز التاخير مطلقا قال به
فى الاخبار ايضا لكن قال بعض فى التكليفات الى وقت الحاجة وفى الاخبار
الى مستقبل الاوقات   وهذا يؤدى الى سقوط الاستفادة
فيه نظر ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام دائما فممنوع اذ ربما يحصل
الافادة ويستفيد فى مستقبل الاوقات كما فى وقت الحاجة فى التكليفات
وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار
فى هذا الزمان فان جاز فى كليهما والا فلا   ومنهم من يجوز ان
يكون آه اى كما هو مذهب من قال بجواز تاخير البيان فى العام
ومقصود المستدل ان فى مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال فى جميع العمومات
قبل حضور وقت العمل حتى فى العام الذى يكون المراد منه العموم
فى الواقع ولا يتعقبه حين التخصيص فى وقت الحاجة   لا يستفيده
فى هذه اى انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص مع تاخير
البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه مخصص
يكون المراد منه العموم   يكون وجوده كعدمه وللخفى ورد هذا
فى المجمل مع انه قائل بجوازه فيه وكان مراده الالتزام اى مع الكون نقض
لمن باستفادة العموم من الفاظ العموم قبل ورود المبين المخصص
على افتح الوجوه من حيث انه قول منهم به مع الاعتراف ببطلانه
بخلاف القول بالوقف من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون

به قوله حقوا انه عدمن الموقت لا من المنسوخ لانكم ترجعون اى ما لكم
وننتا فكم تعتمدون على منسوخ فان تركتم اى فان تركتم ذلك و
تعتمدون على منسوخ فانتم تجيزون ان يكون المكلف آه فالجواب محققه
وهذا القليل للجزاء والتقليد اذا ان كنتم اعا تتعرفون لا مر يرجع الى ازالة
العلة وحصول التمكن من الفعل فلا يجوز ذلك منكم لانه انتم تجيزون ان
يكون المكلف آه في الحاشية لا اعتبار حصول العلم بالتكليف آه
اى فرق بين النسخ والتخصيص بان فى النسخ لما حصل العلم بالتكليف
اى المكلف به ذاتا وصفاتا فلان اوفى ناسخه بيان مدة بخلاف
التخصيص فانه يلزم بالناسخ فيه الجهل بالمكلف به بعد تعينه ما قال
السيد بقوله فان قالوا لا حاجة آه لقد سلمت فساده بقوله هذا هدم
وان كان اشاعكم آه اى كما ذكرنا اولا ان مدار اعتمادكم عليه
نحن نتقض آه فيه تامل اذ دعا فالو ان الواجب من حسن الخطاب
العلم بكيفيات المامور به ومميزاته وصفاته واما من فعله
وانتهاء زمان فعله فليس من هذا القبيل فتامل حيث يتعلق
احتمال التجوز احتمالا مرجوحا لا يدفع الاعتماد بناء على ظاهر الكلام
اذ الاصل عدم المخصص ومنع التخصيص مكابرة وان جوز تاخير البيان
وورود المخصص اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكر من قولهم
ان الاصل الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة ما لم يقل به احد فلم يمكن ان يق

انه

انه لان وفى هذا الاعتراض الجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل الفرق بين
التخصيص والنسخ وما فى الحصن زيادة تفصيل وقد عرفنا عدم
هذا غير مستقيم ان اراد الانتفاء لهذا بل يحصل الظن لعدم وجدان
المخصص بعد الفراغ من الكلام والتفحص والاصل عدمه مع فوات
وقت القرينة وهو الحاجة بزعمه ولو كان مجرد النطق باللفظ
يكفى ان يق انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضى صرفه الى الحقيقة حتى
يلزم الفساد المذكور بل المقتضى لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة على
المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جائز فيما ذكرتم من تعقيب
قيل وان لم يعلم السابع ان العقل آه يمكن ان اعطاء العقل للمكلف
فيما يستقل فيه العقل يكفى دافعا للاغراء فلا ان موضع النزاع قلنا فى موضع
النزاع انه لا يجوز فيه الجهل آه يمكن الفرق بان فى موضع النزاع وان جوز ايضا التخصيص
بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على المخصص لعدم وجوده
يلزم الاغراء آه ايضا وان كان لا يلزم الاغراء الاول الا من فى الموضعين
فتامل فيه مكلف بالفعل اى تكليفا غير تنجيزى اذ الغرض قبل وقت
الحاجة لا يمكن فيه معرفة المراد ما سلم ان هذا الجهل مضر ودعوى لازم
تمنع وغير جائز لان الجهل فى صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه لعدم الناسخ
وهو الذى يفيت اى هذا الخطاب بلفظ له حقيقة هو الذى حكمت بنفى الاشكال
عن تعبه حيث قلنا فى اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال فى قبح ذلك مع انه

يلزم الترامرجح   هذا الزمان مستثنى كزمان النظر كما ذكر في كلام
السيد من جانب المتابعين   فاقبل مثل ذلك في موضع النزاع لا يخفى
ان هذا ليس على وفق نظايره السابقة فانها اوردها بنفا قلب الكلام
السيد عليه حتى لسؤال فان ماذكره المص هنا بقوله فان قلت هذا
الزمان مستثنى اه نظير ماذكره السيد بقوله فان قالوا هذا الزمان
الذى اشتمل اليه   لا يمكن فيه معرفة المراد بخلاف هذا الجواب فانه
ليس مثل ماذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو محل التامل
نفسه اذ دعوى استثناء زمان الرجوع الى الاصول من حيث هو هو ضعيف
ود بذ وجه بخلاف الزمان الكثير الذى وقع فيه تاخير البيان فان ذلك
النوع فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد في كلامه فالاولى الجواب
بمثل ما اجاب به السيد هنا ايضا من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه للا
ستثناء ذلك الزمان لانه تم فاد دعوى ان يقترن البيان الى
الخطاب فلو وقع لم يكن تاخيره فهو جاير اتفاقا   في موضع النزاع بان
بقى هذا الزمان اى من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من البيان
الى اخره على ما ادعاه اى في الحجة الاولى وهى قبح قولنا   في حال الخطاب
مطلقا اى حتى في العام قبل الحاجة   بما ذكره من الوجوه اى التى ذكرها
في اثناء تقرير الحجة الاولى وهى قبح قولنا افعل كذا مريدا التهديد و
الوعيد وقبح قولنا اقتل زيدا تعنى به ضربا شديدا او قبح رايت حمارا

مريدا

مريدا رجلا بليدا من غير قرينة   في الكل اى كل المجازات   في غير محل اى
غير العام قبل وقت الحاجة بمجرد الاشتراك اى بين المجازات الثلاثة المذ
كورة في محل النزاع   لا يقتضى التسوية حتى يلزم قبح ترك القرينة في المجازات
المذكورة قبحه في العام قبل وقت الحاجة   استشهد من المجازات
الثلث المذكورة   في الاول وهو قول افعل تهديدا بلا قرينة
مقارن للخطاب منه هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود التوعد
في وقت مستقبل فليس التاخير الى ذلك الوقت تاخيرا عن وقت الحاجة
مع انه تاخير عن وقت الخطاب فان سلم قبحه ثم مقصود المستدل فالقبح
في الجواب ما يذكر في الوجه الثاني من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متاخرا
منعنا قبح التاخير والا فلا يجديه ونظيره ما ذكرنا قال قوله وايضا فقيه
التهديد الى اخره اذ هذا انما يصح لو كان حصول التهديد حال الخطاب
وهو غير لازم اذ ربما كان المقصود حصوله في زمان مستقبل فلا يلزم
فوت المقصود حال ترك ان القبح ناش منه   الثاني انه فرض وهو قولنا
اقتل زيدا مريدا الضرب الشديد   الثالث اه وهو قولنا رايت
حمارا مريدا رجلا بليدا   ليس من محل النزاع لا يخفى ان المستدل لم
يذكره من حيث انه محل النزاع بل ذكره بنظير المحل النزاع ولكن لم يذكر القبلين
السابقين الا نظيرا او قياسا فلا يضر منع كونه من محل النزاع بل لا بد
للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق ومكان من اول الكلام اذ ليس مثل محل

النزاع وما ذكره في بيان الفرق من عدم وقت الحاجة فيهما محل التامل اذ
بامكان المتكلم غنى في حصول العلم في مستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة في
الاخبار فاذا سلم نفع التاخير في الاخبار مطلقا تم مطلوب المستدل نالقوة في
جواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتامل   بعينها كذبا انما
بنفيه هذا لو كان الكذب بعدم مطابقة المفهوم الظاهر من الكلام للخارج
اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتامل
في تفسيره من عدم المطابقة اه هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة
للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان كان هو
المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج
او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب
اعتبر مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا حاصل له فتامل   ومن
هذا التحقيق الذي ذكره عند الكل بقوله وتحقيقه انه لا ريب في اقتضاء
استعمال اللفظ اه   من بيان محل التجرد عن القرينة اعني محل
يقتضي الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد اللفظ العام في وقت الخطاب
عن القرينة يقتضي الاستغراق ثم بناء على ما ذكر من بقاء احتمال التجوز
فان انتفاؤه متوقف على ثبوت امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة
فهو عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت
القرينة او في وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت ما فيه

اقول

هو لم يبدل اه حاصله منع الدلالة قبل وقت
الحاجة حتى يرد دلالته على الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره
السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالا عند الحاجة واجاب
عنه ولهذا تعرض المصنف لما ذكره السيد وتصدى دفعه وفي هذا المنع
تامل وفيما ذكره السيد في دفعه قوة والحاصل الا التزام نقص
الدلالة على العموم كما القول بانه لا فساد في هذه الدلالة الظاهرة اذا
كان فيها مصلحة لكن يشكل ح الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ ايضا
الا رفع الدلالة الظاهرة اذ لا يتصور رفع الحقيقي في حقه تع الا ان يفرق بينهما با
ختصاص النسخ برفع العموم الظاهري في الزمان واختصاص التخصيص بغير الزمان
كما قيل فتامل   وهو غير ضائر لان مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجة
غير دال على المستغرق ولا المخصص وانما يدل عند الحاجة باعتبار وجود القرينة
وعدمها   ولا فيه خروج ان القول اه   ... ان هذا خروج
ان المفروض وهو القول بكون العام موضوعا للعموم ... ذكر عن تحرير المصنف
بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم ... وانما
هو عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه عند الحاجة ...
العموم وهذا الاصل الاطلاق الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة لا قبله ...
ما فيه فتامل   وهو اتفاق من نفيه قوله عدل من العبارة المنصوص
وهو اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية قول المعصوم كما في له

المتقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهدين على غيره عليه السلم ثم لا يخفى ان لفظ
الاتفاق يشعر باعتبار تعدد من تعتبر قوله من الامة في حصول الاجماع واذا
كانت لفظة من يعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحاً في التعدد
فنقول على ما يشعر به لفظ الاتفاق من تعدد المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم
عليه السلام لم يكن اجماعاً والظاهر ان هذا اجماع على زعم الامامية
والاعتبار لعلم باقي المتقين عندهم في الاجماع الا ان يقال هذا التعريف
الاجماع باعتبار اغلب افراده والظاهر ان لفظه من باقية على نقلها من
تعدد المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان هذا غير معتبر
عند الامامية اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق جماعة لم يكن المعصوم
خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء الان يقال ان هذا وان كان
حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع فيخص الاجماع بما انكشف با
تفاق الكل قول المعصوم ع لكن خلاف ظ كلامهم كما سيأتي ذلك
ويمكن ان يقال انه ليس المراد من يعتبر قول العلماء حتى لا
بد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد بالمعتبرين جماعة
ليس المعصوم ع خارجا عنهم سواء كانت جميع العلماء ام لا
وسواء كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا خلاف الظ من ال
العبارة ولا يساعده قوله في الفوائد الشرعية والاظهر ان هذا
تعريف لما هو اجماع بزعم الكل من الامامية ومخالفيهم فلا انسا

خروج

اجماع

في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او ملحق بالاجماع عن
التعريف [illegible] سننبه على ذلك مفصلا فتامل من بعض الامراء

قوله من

بولى [illegible] ٣٠٦

فلا اعتراض على اهل الظ بانه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته صلى الله عليه وآله الى
يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الاعصار من الحد مع انه
اجماع اتفاقا ودفع بان المتبادر عند المتشرعة الاتفاق في عصر من الا
عصار معتد به اشارة الى انه ربما يدل على حجية الحدس الظني بجماعة
المتقين من العلماء الاعلام معتد به العدد لو انه لولا دليل قوي دال
على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل دليل على
اعتباره شرعا لا اندفع المناقشة لا يخفى ضعف هذه المناقشة
في زماننا هذا اذ الظاهر ان قوله في زماننا هذا او ما ضاهاه ظرف لحصول
الاجماع الحاصل في زماننا وما شبهه من الازمنة من غير جهة النقل اذ لا
سبيل الى العلم بقول الامام ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على
عدم حصول العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهاؤه
الى مبدأ اطلاع يحصل ابتداء فاذا دل دليله على امتناع الاطلاع
ابتداء دل على عدم صحة النقل وهذا ظ فان جعل قوله في زماننا ظرفا
للاطلاع اي يمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شبهه على الاجماع مطلقا
حتى على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة والتابعين الا من جهة النقل فلا
يخفى ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة واشباهه الافادة في

هذا الكلام ولا طايل تحته اذ ظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على اهل عصر
السابق بالغ سنة مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذي ذكره و
ما لتها بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم
النقل فتامل موقوف على وجود المجتهد وعلى العلم بانحصار المجتهدين
المجهولين في الداخلين او بعدم خروج المعصوم من الداخلين وان لم يكن
الانحصار معلوما نظر بعض العلماء هو فخر الدين الرازي نقل عنه
العلامة في نهاية الاصول الا في زمن الصحابة الظاهر انه في زمن الصحابة
في قول هذا القايل من اهل الخلاف ظرف للاجماع فالاجماع في زمن الصحابة هو
الذي خص جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا مثلا لا ظرف للمعرفة
حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان للاجماع فيما فيه معرفته في
زماننا فظهر بما ذكرنا من ظاهر كلام القايل انه اخير دلالة اعتراض عليه او ثبت
الجزم بوجود الاجماع غير الاجماع الذي في زمن الصحابة واثبات ذلك
مشكل جدا واما حصول الجزم بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والسبب
والتسامح للاجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا ينفي القايل فتامل وقد
ادعى بعضهم العلم بحصول اجماعهم في هذا الزمان مثلا مثل الاجماع على
تقديم القاطع على الظني وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع المعتبر الذي
يستدل به على المسائل الظنية الاجتهادية لا في المسائل القطعية الضرورية
التي يستدل منها دون ضروريتها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فايدة

في العلم

في العلم بالاجماع فيها فتامل غير ممكن عادة هذا مشعر بان الوقوف
على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة ايضا ابتداء من غير جهة النقل
ممكن والحاصل انه يشعر ان مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائي
غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه
خلاف الظاهر من كلام القايل غير صحيحة في نفسه لان النقل لا بد
له من مبدأ يحصل ابتداء فاذا كان العلم الابتدائي غير ممكن مطلقا لا يتصور
العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره
الفرق بين الاجماع الواقع في عصر الصحابة وغيره فتامل على قولين
الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل والاكتفاء باقل ما به يتحقق في المسئلة
والا فالمسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع ان
احداث قول رابع وهكذا وقد اشار المص الى هذا في اخر كلامه على
التفصيل لا يقال هذا التفصيل قول ثالث فيكون باطلا لانا نقول انه
ليس مما يرفع متفق عليه ونقول انه جامع للقولين لا حادث الا
بعد الاتفاق عليهما فتامل لانه وافق في كل مسئلة مذهبا تقدم ان
في هذه المسئلة وامثالها ايضا يلزم رفع المجمع عليه اذ الكل متفق على
عدم التفصيل لان من قال بالايجاب الكلي يستلزم قوله بطلان
السالبة الجزئية التي نقيضه قطعا بل بطلان التفرقة ومن قال با
السلب الكلي يستلزم قوله بطلان الموجبة الجزئية التي نقيضه بل بطلان

التفرقة والقول بالتفصيل مركب من الجزئيتين فالمركب منهما باطل
على القولين باعتبار احد جزئيه بل باعتبار التفرقة وما قال شارح ا
المختصر في دفعه انهما ليسا قولين بعدم التفصيل بل بعدم القول كما
الفروع المتجددة فمدفوع اذ الفروع المتجددة لا اتفاق فيها قول كل الامة
بخلاف القول المركب فان قول كل الامة ينافيه كما ذكرنا وان لم
يصرحوا ببطلانه   نعم يمكن ان يقال انه ليس الدلايل الدالة على حجية
الاجماع على طريقة العامة امتناع اجتماع الامة على خطا وهو خطا الامة
الكل ولا يلزم ذلك فيما نحن فيه فان بالقول المركب يلزم خطا
كل الامة في امرين بعضهم في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة
بطلان كل شيء واحد في المركب بل يلزم من قول البعض بطلان السالبة
الجزئية ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا على بطلان
امر واحد فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة بمنزلة المسئلتين بينهما
اللتين لا علاقة بينهما كما يجيء في المسئلة الآتية فلا ينافي قول الكل شيئا
واحدا صح وبعد فيه تامل اذ لقائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه
يستلزم بطلان الكل وعدمه فكل واحد من الطائفتين وان كانت
قائلة ببطلان جزء من المركب فهي قائلة بالآخر ببطلانه الا ان ثالثة
شيء واحد لازم ببطلان كل من الجزئين فهو امر واحد يلزم قول
كل الامة وابطل الشيخ الحكم في كل الافراد لازم لقول كل الامة الشيخ

وان

وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه والموضع محل التامل اذ
ربما يقال امثال هذه المعاني الاعتبارية لا يعد قولا عرفا والتخطية المنفية
في الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما هو قول الامة عرفا وقد ظهر مما ذكرنا
ان الفرق بين القول الثالث في مسئلة واحدة على ما هو محل النزاع هنا وفي
مسئلتين وان كان لا علاقة بينهما كما سيجيء مشكل   فرقى للام قال ابن
عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث الباقي
بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا ثالثا فقال بقول ابن عباس في الزوج دون
الزوجة وقال وقال تابعي آخر بالعكس   وان لم يكن بينهما علاقة يشعر هذا
الكلام بان الخلاف مختص بما اذا لم يكن بينهما علاقة والمستفاد من التنقيح
ان الخلاف عام فان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستندا بقول
ابن سيرين وغيره   فالذي حكاه المحقق في الشرح اه يشمل هذا بظاهره اذا
كان في المسئلة دليلان ظنيان لهما دليل ظني وليس للاخرين دليل ظاهر
ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جدا نعم لو كان الدليلان
الظنيان متساويين من الطرفين او لا يظهر للطرفين دليل اصلا يتجه التخيير
في العمل وكان هذا مقصود الشيخ وان كانت عبارته قاصرة   القول
باطلاق الخطأ القولين يمكن ان يقال ان المراد بطرح القولين عدم العمل بهما
بمجرد قولهما وذكر دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف والتماس
دليل مرجح لاحد الطرفين ان حينئذ يتبع العلم باحد الطرفين وهذا لا يرد عليه

ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب
المرجح حتى يظهر قول الامام ليس اطراح قول الامام وكان الشيخ حمل ذلك على

بنا بر این در صورتیکه ذکر صداق را بخواهد بتفصیل دهد هر گاه مقدم
دارد بر صیغهٔ نکاح یا تزویج رعایت غایت احتیاط خواهد بود مثل
اینکه چنین گوید علی الصداق الذی قدره عشرة تومان کل
تومان ثمانیة و بالات و نفنه مثقالان صرفیان من فضة
انکحت و زوجت موکلتی زینب موکلک محمداً
وکیل مرد بلا فاصله گوید قبلت النکاح والتزویج لموکلی
علی الصداق المذکور چون تحقق وکالت بنحوی که در شریعت
مطهره مقرر است صعوبت دارد و نظر باینکه موقوف بر بعضی امور است
عادل است و ادای مقصد است لهذا هر گاه همین صورت مذکوره را باسقاط
لفظ توکیل ادا نماید بسیار خوب است مثل اینکه بگوید انکحت المرأة المسماة
المسماة بزینب الرجل المسمی بمحمد المشخصین با تقدیم ذکر صداق
یا تاخیر آن و وکیل مرد بگوید قبلت النکاح للرجل علی الصداق
اینها غایت احتیاط است هر گاه اتیان بیک صیغه نماید بنحویکه صحیح بوده باشد
کفایت میکند مثل اینکه اول ذکر صداق بکند که ارشد و احسن است یا ذکر نکند
[illegible] یا بلفظ مجمل بعد از تعیین صداق بگوید زوجت
موکلتی زینب موکلک محمداً علی الصداق المعهود و وکیل مرد
بگوید قبلت التزویج لموکلی [illegible] محمد علی الصداق المعهود هر گاه

طرفین کلا یا احدهما عالم بعربیة نباشند و ممکن از توکیل
نبوده باشند بفارسی صیغه خوانند مثل اینکه بگوید خود مرا تزویج
و نکاح تو در آوردم بصداق معین و در صورت تعیین نماید و مرد
بگوید قبول تزویج و نکاح بهمه صیغه نمودم بهمین صداق و هر گاه
احدهما عالم بعربی باشد و دیگری جاهل عالم بعربی بگوید و جاهل بفارسی
احتیاط آن است که تعلیم عربی باینکه جاهل است تفهیم معنی نماید
و مع ذلک خود از قبل او وکیل شود اجرای صیغه بوکالت از او غایت
احتیاط خواهد بود والصلوة والسلام علی النبی و آله قد تم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه هر یک از لفظ نکاح و تزویج متعدی بنفس مستعمل میشود
نسبت بمفعول اول اما نسبت بمفعول ثانی جایز است استعمال شود
متعدی بنفس چنانچه استعمال متعدی بمن و لام تزویج بعلاوه استعمال میشود
نسبت بمفعول ثانی بیاورید لهذا اینها بتقدیم مرد میشود بر زن و بالعکس
پس چهارده قسم میشود اول وکیل زن میگوید انکحت موکلتی مو
کلک علی الصداق المعهود وکیل مرد میگوید
قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المذکور
دوم وکیل زن میگوید انکحت موکلک
علی الصداق المعهود وکیل مرد همانکه مذکور شد میگوید
سیم انکحت موکلتی من موکلک علی الصداق
المعهود چهارم انکحت موکلک من مو
کلتی علی الصداق المعهود پنجم
انکحت

انکحت موکلتی لموکلک علی الصداق ششم انکحت
موکلک لموکلتی علی الصداق در همه اینها وکیل مرد آنچه
که در اول ذکر شد میگوید هفتم وکیل زن میگوید زوجت
موکلتی زینب موکلک محمد علی الصداق هشتم
مثل آن لکن بتقدیم مرد بر زن نهم زوجت موکلتی
زینب بموکلک محمد علی الصداق دهم مثل آن
لکن بتقدیم مرد بر زن و ادخال با بر زن و هکذا زوجت موکلک
محمدا بموکلتی زینب علی الصداق یازدهم زوجت
موکلتی فلانة من موکلک فلان علی الصداق دوازدهم
زوجت موکلک من موکلتی علی سیزدهم زوجت موکلتی
لموکلک علی الصداق عکس آن کند زوجت موکلک لموکلتی علی
الصداق در همه اینها وکیل مرد میگوید قبلت التزویج لموکلی
فلان علی الصداق وجهش که اتصال ایجاب و قبول مطلوب است

اول آنکه بداند که چه میگوید و اگر از روی مستی و بی‌خودی حرفی گوید باید که ورد لسانش آنکه میگوید

خبر نه رشته باشد و اگر بیاشتی نکند بسخنش نیز اعتنا نخواهد کرد و از روی جد و جهد و اهتمام

طلب نماید و بجانب خود اعتنا نباشد پس هرگاه که دعا کنید دل خود را با خدا دارید یقین

کنید که دعای شما مستجاب است دویم آنکه کسی بساط شخص برای دفع شداید باو بپناه

برد البته پیوسته ملازمت او میکند و در حال شدت باو بپناه میبرد تا در هنگام شدت

و بلا که روی دهد روی از و در گشته باشد که باو بپناه برد و همچنین باید باشد عبد با معبود خود و در حدیث

مذکور است کسی که از نزول بلا میترسد و پیش از نزول آنها بلا دعا کند برای دفع آنها بلا خدا

هرگز آنها بلا را باو نمیرساند و در حدیث دیگر مذکور است کسی که خواهد که دعای او در شدتها

مستجاب شود باید که در ایام نعمت دعا بسیار بکند و برین مضمون احادیث بسیار است

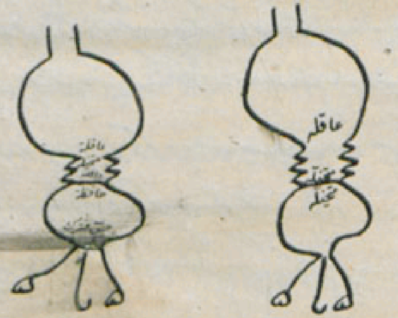
سیم آنکه کسی که با مخلوق حاجتی دارد خدمات شایسته برای او میکند که مرضی

که طبع او باشد و از چیزها که مکروه است اجتناب مینماید تا چون حاجتی از و بخواهد

برآورده شود هم چنین در درگاه خدا [illegible] و بندگی و طاعت الهی بیشتر کرده است

دعایش با حاجت نزدیکتر است

باصره قوتی است مودعه در عصب مجوفه واقعه در وسط حدقه است که بآن صور اشیاء
محسوس میشود بشرط آنکه بسیار دور نباشد بسیار نزدیک نباشد مقابل باشد
بسیار کوچک نباشد بسیار شفاف نباشد ما بین آلت و جسم حایل نباشد کثیف باشد
باشد سلامت حاسه باشد قصد بسوی احساس باشد سامعه
قوتیست در عصب مجوفه جلیدی شکل قبه سنج واقع در باطن صماخ که بآن اصوات مدرک
شود شامه قوتیست مودعه در باطن دماغ تشبیه بسر پستان که بآن بوها
مدرک شود ذائقه قوتیست مودعه در عصب مفروش که بجرم لسان که بآن اشیاء
مدرک شود لامسه قوتیست مودعه در جمیع سرایت میکند



الفصل الثاني عشر فيما يجلب الرزق وما يمنع وما يزيد في العمر وما ينقص ثم لا بد لطالب العلم
من الرزق ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد في العمر وما ينقص والصحة ليكون فارغ البال لطلب العلم وفي ذلك
صنفوا كتبا فأوردت البعض ههنا على سبيل الاختصار قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد القدر
الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب حرمان
الرزق خصوصا الكذب يورث الفقر وقد ورد حديث خاص لذلك وكذا نوم الصبحة يمنع
الرزق وكذا كثرة النوم ثم النوم عريانا والتبول في الفضاء والاكل جنبا والتهاون بسقاط
المائدة وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت في الليل وترك القمامة في البيت و
المشي قدام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما والخلال بكل خشب وغسل
اليدين بالطين والتراب والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب
والتوضؤ في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك
بيوت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلاة واسراع الخروج من المسجد
والابتكار في الذهاب الى السوق والابطاء في الرجوع منه وشراء كسرات الخبز
من الفقراء السائلين ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء السراج
بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف ذلك بالآثار وكذا الكتابة بالقلم
المعقود والامتشاط بمشط منكسر وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا
والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف والكسل والتواني و[illegible]
التهاون في الامور

عدد معاصی کبیره بفتوای حاجی سید محمد باقر که جلد رابع مطالع
الانوار ایراد نموده اینست زنا ولواطه بغیر غیبت کردن
الا در چند جا کذب مطلقا سرقت ادخال ادر حرام
فحش مطلقا شرب کردن شرک بخدا یاس وایاس قنوط
واقسام عاق والدین احیا وممات قتل نفس خود وغیر اکل
مال یتیم اکل ربا سحر کردن بدعت در دین قسم بدروغ
ترک نماز یومیه ترک زکوة ترک خمس ترک شهادة ناحق
تاخیر انداختن مکه زمان استطاعة با امکان قطع رحم
کتمان شهادة زمان لزوم سبب شدن فحش
نمامی کردن نهی از معروف امر بمنکر زنا مطلقا خیانت
کردن فرار کردن اکل مال حرام حال اختیار مصاحبه
نشستن با فاسق زمان فسق کذب بخدا و رسول خدا
لواطه بخس میزان ومکیال اصرار در صغایر
ترک اعانة ظالم بر مظلوم وبا [illegible] که احتمال دارد از جمله کبایر باشد

فحش گفتن مومن ایضا هجو مومن [illegible] ظلم کردن مطلقا

تعليقة بر اسطرعة

در آبغل بعد ... خارج

با جمع و علم با سال مطابق واقع ...

و ... فرح و حرح

... بجامع ...

در مجلس ...

... عمه ... خاص

سورة آل عمران

با نصال ...

فالفضل ... كان ... لفظ و ...

... المعنى ... المراد ...

... الاول كالعين

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

حبيب الله ...

... صديقنا

عارف ... حسين

محمد حسين

اگر تمکن از سجود بر ارض یا نبات غیر ماکول
و ملبوس نبوده باشد یا کاغذ سجده بر غیر اینها جایز نیست
و در صورت تمکن از هر سه نوع مخیر است مابین هر یک
کو خواسته باشد اگر چه بعضی افضل از دیگری بوده باشد و هر گاه
تمکن از هیچیک از این انواع ثلثه نبوده باشد درین صورت
جایز نیست سجده بر قطن و کتان یا ثوب منسوج از اینها نموده باشد و در
صورت عدم تمکن از اینها جایز است سجده بر معدنیات مثل آهن و فیروزج
و امثال اینها و در صورت عدم تمکن از اینها نیز سجده جایز است غایه بر چیزی که نه
ارض بوده باشد و نه نبات و نه متحصل از اینها مثل پشم و کرک و محمول از آن و برف و امثال
اینها و در صورتیکه تمکن از هیچیک نبوده باشد آن وقت جایز است سجده بر ظهر کف غایه پس
جواز سجود بر پشت کف بعد از عجز از جمیع خواهد بود ... الراز

ایضاً هفت سیر نیم
ایضاً هفت سیر نیم